الأمم المتحدة

CEDAW/C/BRA/Q/7/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
20 February 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الحادية والخمسون
١٣ شباط/فبراير – ٢ آذار/مارس ٢٠١٢

قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية: البرازيل

إضافة

ردود البرازيل على قائمة المسائل التي سيجري تناولها عند النظر في تقريرها الدوري السابع (CEDAW/C/BRA/7)*

* وفقاً للمعلومات المُحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.12-40761 190312 210312

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
الردود المقدمـــة بـــشأن المـــسائل المطروحـــة في قائمـــة القـــضايا والمـــسائل (CEDAW/C/BRA/Q/7)	١-٢١٣	٣
ألف - لمحة عامة	١-١٨	٣
باء - الإطار الدستوري والتشريعي	١٩-٣٤	٦
جيم - الآليات الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية	٣٥-٧٠	٩
دال - التدابير الخاصة المؤقتة	٧١-٧٩	٢٠
هاء - العنف ضد المرأة	٨٠-٩٧	٢٣
واو - الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء	٩٨-١١٥	٢٩
زاي - المشاركة السياسية وصنع القرار	١١٦-١٣٢	٣٤
حاء - التعليم	١٣٣-١٥٢	٣٨
طاء - التوظيف	١٥٣-١٦١	٤٢
ياء - الصحة	١٦٢-١٨١	٤٥
كاف - المجموعات المحرومة من النساء	١٨٢-١٩٨	٤٩
لام - الزواج والعلاقات الأسرية	١٩٩-٢١٣	٥٤

قائمة الأشكال

١-	خدمات المساعدة المتخصصة المقدمة للنساء (البيانات حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)	١٤
٢-	نمو شبكة خدمات المساعدة (٢٠٠٣، ٢٠٠٧، ٢٠١١)	١٥

الردود المقدمة بشأن المسائل المطروحة في قائمة القضايا والمسائل (CEDAW/C/BRA/Q/7)

ألف- لمحة عامة

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ١ من قائمة القضايا

١- تُعتمد المتغيرات المتعلقة بنوع الجنس والعرق في جمع البيانات السكانية في البرازيل منذ أكثر من ١٥ عاماً. إذ أُدرج هذا المستوى من التصنيف في البيانات الواردة في الإحصاءات الوطنية والدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية التي أجرتها الوكالة الإحصائية الرسمية في البلاد، وهي المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاء. ويظهر من ذلك أن البرازيل تمتلك قاعدة متينة وموثوقة ودائمة التحديث من المؤشرات الاجتماعية المصنفة بحسب الجنس والعرق.

٢- وقد تعاونت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة منذ إنشائها، بشكل وثيق مع المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاء ومعهد البحوث الاقتصادية التطبيقية، لتعزيز آليات جمع البيانات عن طريق إدماج المنظور الجنساني في الدراسات الاستقصائية غير الدراسات السكانية التقليدية، وتجميع المؤشرات الجنسانية المستقاة من البيانات المتوفرة.

٣- وتوطدت هذه الشراكة واكتست طابعاً رسمياً في عام ٢٠٠٨، مع إنشاء "لجنة الدراسات الجنسانية واستخدام الوقت"، وهي كيان يتألف من ثلاث هيئات ويُمثل فيه كيان الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنظمة العمل الدولية بوصفهما مراقبيْن رسمييْن.

٤- وتمثل النتاج الرئيسي الذي تمخضت عنه تلك الشراكة والمناقشات التي جرت في إطار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في إطلاق المرصد البرازيلي للمساواة بين الجنسين – www.observatoriodegenero.gov.br في عام ٢٠٠٩. وتتلخص مهمة المرصد في وضع المؤشرات وتتبُّعها واستقاء المعلومات والمعطيات ونشرها للمساعدة في صياغة السياسات المتعلقة بالمرأة والمساواة بين الجنسين وإتاحة تعزيز الإشراف العام على تنفيذ السياسات.

٥- وعلاوة على ذلك، يتم الأخذ بمتغير نوع الجنس في السجلات الإدارية التي تعمل دولة البرازيل على جمعها في مجالات التعليم والصحة والعمل والرعاية الاجتماعية والأمن العام والمساعدة الاجتماعية. وتعكف "لجنة الدراسات الجنسانية واستخدام الوقت" على إجراء تقييم شامل لآليات جمع البيانات المستخدمة في تلك السجلات، وذلك بغية تحسينها والارتقاء بنوعية المعلومات المستقاة وتوسيع نطاقها.

٦- ومنذ عهد قريب، قامت محكمة الانتخابات العليا، وهي المسؤولة الأولى عن جمع ومعالجة كل المعلومات المتعلقة بالانتخابات (الترشيحات والكشوف النهائية بأسماء المرشحين)، بإدراج متغير نوع الجنس في نظم بياناتها.

٧- ولكن لا تزال هناك ثغرة إحصائية كبيرة في البيانات الرسمية وتحديداً فيما يتعلق بظاهرة العنف ضد المرأة. وتصطدم الجهود المبذولة في هذا الصدد حتى الآن بندرة البيانات المتاحة التي يُمكن الاستناد إليها في التخطيط للإجراءات التي تتخذها الدولة وتوجيهها، وباستمرار عدم توفر البيانات والمعلومات الرسمية بشكل دوري ومنتظم. إذ إن الإحصاءات المعروفة والمنتشرة على نطاق واسع لقياس نطاق الظاهرة - ولو مبدئياً - يتم استقاؤها من الدراسات الفردية التي تجريها المنظمات غير الحكومية أو معاهد البحوث الحكومية على المستوى المحلي أو على مستوى الولاية. لكن هذه الدراسات لا تقدم عينات أشمل من البيانات اللازمة التي يمكن أن تستند إليها الهيئات الاتحادية في أنشطتها.

٨- ولكن من الأهمية بمكان ملاحظة أن عدم توفر بيانات رسمية ذات نطاق وطني مرده إلى الهيكل الاتحادي الذي تعتمده البرازيل، وهو نظام يقضي بأن تتولى كل ولاية على حدة مهمة جمع وتسجيل هذا النوع من المعلومات الأولية. وقد سعت وزارة العدل، عن طريق الأمانة الوطنية للأمن العام، إلى وضع مؤشرات وطنية شاملة بشأن العنف ومواءمتها، مع أنه لا مناص في هذا العمل أيضاً، من الاعتماد على البيانات التي تقدمها كل ولاية.

٩- ومع ذلك هناك عدد من الخطوات الإيجابية التي تم اتخاذها. ففي إطار السعي لتلبية الحاجة إلى توفر بيانات وطنية رسمية بصورة منتظمة، أجرى المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاء دراسة استقصائية تكميلية لعينة من الأسر المعيشية تحمل عنوان "خصائص الإيذاء وتيسير سبل العدالة في البرازيل". وهي دراسة تضمنت معلومات عن العنف المترلي والأسري الذي تتعرض له المرأة. ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي:
http://biblioteca.ibge.gov.br/visualizacao/monografias/GEBIS%20-%20RJ/pnadvitimizacao.pdf

١٠- وعلاوة على ذلك، استحدثت وزارة الصحة في عام ٢٠٠٦، أداة جديدة للرصد تحمل اسم نظام رصد أعمال العنف والحوادث - الباقون على قيد الحياة -، وذلك بهدف جمع المعلومات عن حالات العنف والحوادث التي تبلغ عنها المستشفيات المسجلة في هذا النظام الذي يمثل مصدراً قيِّماً للمعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. غير أن ما يتضمنه من معلومات رسمية بشأن مسألة العنف لا تشمل البلد برمته لأنه لم يُعمَّم بعد على مختلف المستشفيات الحكومية في البرازيل. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات على الموقع التالي:
http://portal.saude.gov.br/portal/saude/profissional/visualizar_texto.cfm?idtxt=32642

١١- ومن الواضح أن هذه المبادرات لا تفي تماماً بالحاجة إلى بيانات رسمية وافية وموثوقة بما فيه الكفاية عن ظاهرة العنف ضد المرأة في البرازيل لكنها تكشف أن الحكومة البرازيلية قد وطدت العزم للتغلب على هذا التحدي. وقد نوقشت هذه المسألة في الاجتماع المتخصص المعني بالمرأة في إطار السوق المشتركة للمخروط الجنوبي، وتحديداً فيما يتعلق باستحداث واعتماد قاعدة بيانات للمعلومات المقارنة بشأن العنف ضد المرأة.

١٢- وفي عام ٢٠١١، أطلقت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة "حولية المرأة البرازيلية" بالشراكة مع الإدارة المشتركة بين ولايات الاتحاد للإحصاءات والدراسات الاجتماعية - الاقتصادية. وترد في الحولية أهم الإحصاءات والمعلومات المتاحة عن المرأة التي جرى دمجها وتوليفها حسب الموضوع على النحو التالي: الديمغرافيا والمرأة، وعمالة المرأة والاستقلالية، والعمل المترلي، والهياكل الأساسية والتجهيزات الاجتماعية، والتعليم، والصحة، ومجالات النفوذ، والعنف.

١٣- وتمثل حولية المرأة البرازيلية مساهمة قيِّمة وأساسية في هذه المرحلة بالذات من التاريخ السياسي والاجتماعي للبلد، حيث أصبح دور السياسات المتعلقة بالمرأة محورياً في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، وهو الالتزام الذي تعهدت به إدارة الرئيس ديلما روسيف. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للحولية في الموقع التالي:

http://www.sepm.gov.br/publicacoes-teste/publicacoes/2011/anuario_das_mulheres_2011.pdf

١٤- وهناك شراكة أخرى قامت مع الأمانة الخاصة لسياسات المرأة وأسفرت عن إصدار نشرة "صورة للامساواة بين الجنسين وبين الأعراق"، التي صدرت منها أربعة أعداد حتى الآن. وتحدد النشرة التي يشرف عليها معهد البحوث الاقتصادية التطبيقية بالشراكة مع الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والأمانة الخاصة لتعزيز سياسات المساواة بين الأعراق، مجموعة من المؤشرات المصنفة حسب نوع الجنس والعرق والمعتمدة في الاستقصاء الوطني للأسر المعيشية. وهي مدرجة في الخانات الاثنتي عشرة التالية: السكان؛ وأرباب الأسر المعيشية؛ والتعليم؛ والصحة والرعاية والمساعدة الاجتماعية؛ وسوق العمل؛ والعمل المترلي المأجور؛ والسكن والمرافق الصحية؛ والحصول على السلع الدائمة؛ والإقصاء الرقمي؛ والفقر وتوزيع الدخل واللامساواة؛ واستخدام الوقت؛ والإيذاء.

١٥- وتجدر الإشارة أيضاً إلى إصدار المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات لملخص المؤشرات الاجتماعية: تحليل ظروف عيش سكان البرازيل، ٢٠١٠. وتمثل الدراسة التي تهدف إلى رسم صورة أشمل للواقع الاجتماعي السائد في البلد من خلال عرض البيانات الاجتماعية الديمغرافية مصنفةً بحسب الموضوع، مساهمة كبيرة في الجهود المتواصلة من أجل إعداد الإحصاءات الاجتماعية ذات الصلة وتنظيمها بشكل ممنهج.

١٦- وتستند تلك المؤشرات في المقام الأول، إلى الاستقصاء الوطني للأسر المعيشية الذي أُجري في عام ٢٠٠٩ في جميع أرجاء البلد. كما استُند إلى استقصاءات أخرى، بما في ذلك الدراسة الاستقصائية للبيانات الأساسية المتعلقة بالبلديات لعام ٢٠٠٩، والدراسة الاستقصائية لميزانية الأسر المعيشية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت المعلومات والإحصاءات الخاصة بعام ٢٠٠٩ والمستقاة من قاعدة بيانات المعهد الوطني لدراسات وبحوث التعليم ووزارة التعليم والأمانة الخاصة لسياسات المرأة. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات بالرجوع إلى الموقع التالي:

http://www.ibge.gov.br/home/estatistica/populacao/condicaodevida/indicadores minimos/sinteseindicsociais2010/SIS_2010.pdf

١٧- ومن بين الإنجازات الهامة الأخرى إدماج سكان الأرياف في ولايات رونـدونيا، واكر، وأمازوناس، وروراياما، وبارا وأمابا الواقعة في الشمال في الاستقصاء الوطني للأسر المعيشية اعتباراً من سنة ٢٠٠٤، وهي خطوة أدت إلى تعزيز موثوقية البيانات الإحصائية المتعلقة بالمرأة. وفضلاً عن ذلك، في عام ٢٠١٠-٢٠١١، أصدرت وزارة التنمية الزراعية طبعة محدثة من الحولية الإحصائية للمناطق الريفية في البرازيل بالشراكة مع الإدارة المشتركة بين ولايات الاتحاد للإحصاءات والدراسات الاجتماعية - الاقتصادية.

١٨- وجرى اتخاذ مجموعة من الخطوات الأخرى بما في ذلك تقديم تمويل مباشر من الأمانة الخاصة لسياسات المرأة لجزء محدد يتعلق بسياسات المرأة في استقصاء المعلومات الأساسية ذات الصلة بالبلديات، وهو استقصاء أشرف عليه المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاء. انظر الموقع التالي: http://www.sepm.gov.br/publicacoes-teste/publicacoes/2009/munic-2009.pdf

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ٢ من قائمة القضايا

١٩- علاوة على المطبوعات التي تتضمن معلومات شاملة بشأن مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة التي وقعت عليها البرازيل، يتم نشر الاتفاقية عن طريق الربط بين السياسات المتعلقة بالمرأة والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها البرازيل في هذا المجال.

٢٠- وكمثال على ذلك، أُعيد نشر الخطة الوطنية الثانية لسياسات المرأة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لتوزيعها أثناء انعقاد المؤتمر الوطني الثالث المعني بسياسات المرأة. ومن بين المبادئ التوجيهية للوفاء بالمبادئ المنصوص عليها في السياسة الوطنية للمرأة هناك "ضمان الوفاء بالمعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة التي وقعتها دولة البرازيل وصدقت عليها". وبالإضافة إلى ذلك، تشير مختلف فصول الخطة الوطنية الثانية لسياسات المرأة إلى التوصيات المنبثقة عن استعراض اللجنة للتقرير الدوري السادس الخاص بالبرازيل (الصفحات: ٣٤، ٥٩، ٧٩، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٤٢، ١٥٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٧، ١٩٠ من الخطة الوطنية الثانية لسياسات المرأة - النص البرتغالي).

٢١- وتمثل السياسة الوطنية للتصدي للعنف ضد المرأة مبادرة أخرى ترتبط ارتباطاً مباشراً بتنفيذ الصكوك الدولية وخصوصاً اتفاقية بيليم دو بارا واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتبين مقدمة منشور أصدرته مؤخراً الأمانة الخاصة لسياسات المرأة بشأن هذه السياسة هذه الصلة بوضوح.

٢٢- واضطلعت المنظمات المدافعة عن حقوق المرأة والمنظمات النسائية بتنفيذ مشاريع للتدريب على القيادة كمشروع (Promotoras Legais Populares) المتعلق بالتطوع الشعبي لتقديم المساعدة القانونية. فخلال العقد الماضي، قامت منظمة غير حكومية تدعى

Themis Assessoria Jurídica e Estudos de Gênero، باعتماد وتعزيز هذه المبادرة التي تم توحيدها في بيرو والأرجنتين وشيلي. وتتولى المنظمة تدريب متطوعات من عامة الناس على تقديم المساعدة القانونية. وتقصد المتطوعات المجتمعات المحلية الفقيرة التي تعاني من ارتفاع معدلات العنف لنشر المعرفة بين النساء وتوجيههن بشأن الحصول على المساعدة الوقائية وسبل الوصول إلى نظام العدالة على حد سواء.

٢٣- وهناك حالياً ٢٤ هيئة منتشرة في اثنتي عشرة ولاية من ولايات البرازيل توفر التدريب في مجال التطوع الشعبي لتقديم المساعدة القانونية. وتتولى المتطوعات إلى جانب الأنشطة الأخرى التي يضطلعن بها، توزيع مواد إعلامية تتعلق بقانون ماريا دي بنها الذي يقضي بتشديد العقوبات في قضايا العنف المترلي والعنف الأسري ضد المرأة. وقد دعمت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة هذه الأنشطة.

٢٤- كما تُدرج المعلومات المتعلقة بالصكوك الدولية في برامج تدريبية شتى. وثمة استراتيجية أخرى معتمدة تقوم على تعميم هذه الصكوك على المنظمات الحكومية التي تعمل على وضع السياسات المتعلقة بالمرأة وعلى المجالس المعنية بحقوق المرأة.

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ٣ من قائمة القضايا

٢٥- هناك عدد من القضايا التي لا تزال مثار جدل كبير في المجتمع البرازيلي. ومنها القضايا التي لها صلة بالصحة الجنسية والإنجابية وبالحقوق الإنجابية. ومع ذلك، ترى البرازيل أنها قطعت شوطاً كبيراً يتجلى بوجه خاص، في مجموعة من القرارات التي صدرت في السنوات الأخيرة، عن الهيئات القضائية وتحديداً، عن المحكمة الاتحادية العليا، ويشمل ذلك القضية التي عرضت عليها في عام ٢٠١١ بشأن التدابير التي تمنع الاعتراف بشرعية العلاقات المستقرة بين المثليين، وجاء قرار المحكمة مؤيداً بالإجماع لإقامة علاقة مستقرة بين شخصين من نفس الجنس.

٢٦- وقد صوَّت مقرر الدعوى، الوزير كارلوس آيرس بريتو، لصالح حصول طرفي العلاقة المثلية على نفس الحقوق والواجبات المعترف بها للزوجين من الجنسين. ويقضي رأي الوزير بمنح الأشخاص المرتبطين بعلاقات جنسية مثلية الحق في الزواج، وتبني الأطفال ونسبةِ أطفالهم بالتبني إليهم، ووراثة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وتسجيل شركائهم في كشوف ضريبة الدخل وبرامج التأمين الصحي بوصفهم معالين. وذهب الوزير بريتو في رأيه إلى أن عدم تطرق الدستور صراحة إلى اقتران شخصين من نفس الجنس ليس القصد منه منع المثليين من الاقتران. وقال: "إنه ليس هناك ما هو أكثر حميمية وخصوصية لدى الأفراد من ممارسة حياتهم الجنسية".

٢٧- ودفع الوزير بأنه ما دام القانون البرازيلي لا يحظر اقتران المثليين، فإن هذا الاقتران يعتبر مباحاً بطبيعة الحال. وبما أن اقتران المثليين مباح، فمن حقهم الحصول على نفس الحقوق المنصوص عليها فيما يتعلق بحالات الاقتران بين شخصين من الجنسين. وبالتالي، فإنه

من الجائز قانوناً معاملة شخصين من نفس الجنس كأسرة. وأضاف الوزير قائلاً إن: "دستورنا لا يتحدث عن "الأسرة" بالمفهوم التقليدي". و"لا وجود لأسرة من الدرجة الثانية أو أسرة في منزلة بين المنزلتين".

٢٨- واليوم، أصبح بإمكان الزوجين من نفس الجنس تسجيل زواجهما في سجلات البلدية والحصول على النفقة والميراث، والاستفادة من برامج التأمين الصحي الخاصة. وهناك على وجه التحديد، ما مجموعه ١١٢ حقاً مكفولاً لهم اليوم. وتشمل تلك الحقوق الحصول على مزايا الضمان الاجتماعي من المعهد الوطني للضمان الاجتماعي والاستفادة من برامج المعاشات التقاعدية الخاصة في حالة وفاة أحد الشريكين؛ وتقديم كشوف مشتركة فيما يتعلق بضريبة الدخل؛ وتقاسم الممتلكات بالتساوي في حالة الانفصال؛ والحصول على النفقة.

٢٩- ولكن حدثت نكسات نتيجة للضغوط التي تمارسها الجماعات المحافظة والمتشددة، بما في ذلك تعليق نشر مجموعة من المواد التثقيفية في المدارس من أجل مكافحة العنف ضد المثليين إلى أجل غير مسمى. وكان من المزمع تعميم مجموعة المواد هذه التي أُطلق عليها "مدرسة خالية من رهاب المثلية"، على ٦ ٠٠٠ مدرسة حكومية في البلاد، وكانت تستهدف المدرسين والطلاب في المدارس الثانوية (١٤-١٨ عاماً). ويتمثل الهدف من هذه المجموعة في تعليم الطلاب تقبل الاختلاف ونبذ العنف ضد زملائهم الذين يجاهرون بمثليتهم وعدم التحرش بهم.

٣٠- وأثارت المسألة جدلاً في الكونغرس الوطني بعد أن وصف بعض النواب الذين عارضوا المبادرة، المواد التثقيفية بأنها "عُدَّة المثليين" بحجة أنها تشجع المراهقين على العلاقات المثلية. واشتملت المجموعة بالإضافة إلى خمسة من أقراص الفيديو الرقمية التثقيفية، نشرة مطوية تحدد مبادئ توجيهية للمدرسين ورسالة موجهة إلى كل مدير مدرسة، وملصقات توضع على لوحات الإعلانات المدرسية، وكتيبات للطلاب. وكان القصد من مجموعة المواد التعليمية هذه هو الاستعانة بها كدليل في المناقشة التي تجري في قاعة الدرس بشأن الاختلافات بين الجنسين والتمييز ضد النساء والأشخاص المثليين واستكشاف الجنس في المراهقة.

٣١- وبخصوص البحوث الوراثية، سنت البرازيل تشريعات إيجابية مكنت من التغلب على معارضة القوى المحافظة التي سعت إلى منع إجراء أي نوع من البحوث تُستخدم فيه الخلايا الجذعية للأجنة.

٣٢- وفيما يتعلق بقانون الأمن البيولوجي الذي أقره الكونغرس الوطني في عام ٢٠٠٥، أقام مدعي عام الجمهورية دعوى مباشرة للطعن في دستوريته بحجة أن القانون ينتهك الحق الدستوري في الحياة وكرامة الإنسان.

٣٣- وفي أواخر عام ٢٠٠٨، أيدت المحكمة الاتحادية العليا بأغلبية ستة أصوات مقابل خمسة، شرعية أنشطة البحث في مجال الخلايا الجذعية الجنينية دون قيود وفقاً لقانون الأمن البيولوجي.

٣٤- وعليه، لن يخضع القانون لأي تعديلات أخرى في ضوء حكم المحكمة المؤيد للمادة الخامسة منه وقرار السماح بإجراء البحوث وفقاً للقيود المنصوص عليها في المادة ذات الصلة. وينص القانون على عدم جواز إجراء البحوث إلا على الأجنة التي تعتبر غير قابلة للحياة أو التي مضى على تجميدها ثلاث سنوات أو أكثر، وحظر بيع المواد البيولوجية. ويشترط كذلك موافقة الآباء المعنيين.

جيم- الآليات الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ٤ من قائمة القضايا

٣٥- إن التغيير الذي طرأ على الأمانة الخاصة لسياسات المرأة من هيئة وزارية إلى "هيئة أساسية" في مكتب رئيس الجمهورية (وفقاً للتدبير المؤقت رقم ٢٠١٠/٤٨٣ الذي تحول لاحقاً إلى القانون رقم ٢٠٠٣/١٠٦٨٣، عملاً بالنص الوارد في القانون رقم ٢٠١١/١٢٤٢٦)، يمثل خطوة هامة نحو إضفاء الطابع المؤسسي على السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة على المستوى الاتحادي. وبفضل هذا التغيير تحديداً أصبحت الأمانة في مرتبة متساوية مع الوزارات الاتحادية الأخرى، وتحولت في الوقت عينه، إلى جزء لا يتجزأ من مكتب رئيس الجمهورية (شأنها شأن المكتب التنفيذي لرئاسة الجمهورية، والأمانة العامة وأمانة العلاقات المؤسسية وغيرها من الهيئات).

٣٦- وعلى إثر رفع المركز المؤسسي للأمانة الخاصة لسياسات المرأة فُتح المجال أمام زيادة الموارد البشرية وموارد الميزانية وكلاهما ضروري لنهوض الهيئة بولايتها. ففيما يتعلق بمخصصات الموارد البشرية، بلغ عدد موظفي الأمانة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ١٤٦ موظفاً بما في ذلك الموظفون المعينون في المناصب الإشرافية والإدارية (المناصب الإدارية والاستشارية الرفيعة)؛ والموظفون المؤقتون الذين يتم اختيارهم عن طريق اختبارات عامة محددة للالتحاق بالأمانة الخاصة لسياسات المرأة؛ والموظفون العامون الذين تتم الاستعانة بهم من هيئات أخرى والمتدربون الداخليون.

٣٧- وفي عام ٢٠١٠، بلغ مجموع ميزانية تشغيل الأمانة الخاصة لسياسات المرأة ٨٩ ٧١٥ ٦٣٦,٠٠ ريال برازيلي، بينما أُقِرَّت في عام ٢٠١١، ميزانية قدرها ١٠٩ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠ ريال برازيلي، وهو ما يمثل زيادة كبيرة في مخصصات الميزانية للأمانة مقارنة بعام ٢٠٠٣ حيث بلغت ٢٤ ١٣٥ ٤٤٠,٠٠ ريال برازيلي.

٣٨- والأمانة الخاصة لسياسات المرأة هي المنظمة الاتحادية المكلفة في المقام الأول بتنسيق سياسات المرأة وتكاملها ورصدها وتقييمها. وتحقيقاً لهذه الغاية، أُطلقت الخطة الوطنية الثانية لسياسات المرأة التي انتهت مدتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣٩- وعلاوة على ذلك، لتعزيز المركز المؤسسي للأمانة آثار هامة على الولايات والبلديات والمقاطعات الاتحادية. وتشير المعلومات التي قدمتها فرادى الولايات والبلديات خلال المؤتمر الوطني الثالث المعني بسياسات المرأة في عام ٢٠١١، إلى أن هناك في الوقت الحالي، حوالي ٤٠٠ هيئة مختصة بسياسات المرأة على مستوى البلديات و٢٣ هيئة على مستوى الولايات والمقاطعة الاتحادية. والولايات الوحيدة التي لم تنشئ بعد هيئة رسمية تعنى بسياسات المرأة هي ساوباولو وبارانا وروورايما وتوكانتان. وبالإضافة إلى ذلك، لا تملك خمسةٌ من عواصم الولايات حتى الآن، هيئة مناظرة هي: كوريتيبا؛ بارانا؛ وماشيو، ألاغواس؛ وتيريسينا، بياوي؛ وآراكاجو، سيرغيبي؛ وكويابا.

٤٠- وفي نفس الفترة، تم اعتماد ١٩٣ خطة للسياسات المتعلقة بالمرأة على مستوى البلديات و١٧ خطة على مستوى الولايات والمقاطعات الاتحادية. غير أن ثمة فروقاً مؤسسية كبيرة تفصل بين تلك الهيئات، إذ تتنوع بين الأمانات الخاصة لسياسات المرأة التي تعنى بمسألة واحدة والوحدات التابعة لأمانات أخرى.

٤١- وأخيراً، تشكل جميع المؤسسات المعنية بسياسات المرأة جزءاً من شبكة موحدة لتبادل المعلومات هي المنتدى الوطني للهيئات المعنية بسياسات المرأة الذي ينعقد مرة في السنة.

٤٢- ويتطلب إحداث التغيير توفير الموارد والميزانيات وبلورة سياسات عامة على ضوء الحوار المكثف مع المجتمع. ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان أن تتمتع الآليات المعنية بسياسات المرأة بأسس وهياكل مؤسسية متينة وبصلاحية تتناسب مع حجم التحدي المتمثل في ضمان المساواة الكاملة بين الجنسين وفيما بين النساء.

٤٣- ولا بد من ضمان المساواة في ممارسة السلطة وصنع القرار لإحداث التغيير في كل بلد من بلداننا والعلاقات التي ننسجها دولياً قادرة على توسيع نطاق العملية الديمقراطية وتعميقها.

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ٥ من قائمة القضايا

٤٤- انبثقت الخطة الوطنية الثانية لسياسات المرأة عن المؤتمر الوطني الثاني لسياسات المرأة الذي انعقد في آب/أغسطس ٢٠٠٧، وشارك فيه ٨٠٠ ٢ مندوب و٠٠٠ ٢٠٠ امرأة من جميع أنحاء البلد. وتشمل الخطة الثانية التي شُرع في تنفيذها في آذار/مارس ٢٠٠٨ بموجب المرسوم رقم ٦٣٨٧، ٣٨٨ إجراءً موزعاً على ١٠ محاور مواضيعية ومحورين يتعلقان بالإدارة ومنها تحديداً ما يلي:

الفصل ١- الاستقلال الاقتصادي، والمساواة في مجال العمل والاندماج الاجتماعي.

الفصل ٢- التعليم للجميع دون تحيز جنساني أو عنصرية أو كره للمثليين والمثليات.

الفصل ٣- صحة المرأة وحقوقها الجنسية وحقوقها الإنجابية.

الفصل ٤- التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة.

الفصل ٥- مشاركة المرأة في مواقع السلطة واتخاذ القرار.

الفصل ٦- التنمية المستدامة للمناطق الريفية والمدن والمناطق الحرجية والعدالة البيئية والسيادة والأمن الغذائي.

الفصل ٧- الحق في الأرض والمسكن اللائق والهياكل الاجتماعية الأساسية في المناطق الريفية والمدن وفقاً لاحتياجات المجتمعات التقليدية والخصائص المميزة لها.

الفصل ٨- الثقافة الديمقراطية القائمة على المساواة والخالية من التمييز، والاتصال، ووسائط الإعلام.

الفصل ٩- مكافحة العنصرية، والتحيز الجنسي وكره المثليات.

الفصل ١٠- التعاطي مع أوجه اللامساواة بين الأجيال التي تؤثر على النساء مع إيلاء اهتمام خاص بفئتي الشباب والمسنين.

الفصل ١١- إدارة الخطة ورصدها.

٤٥- وتجدر الإشارة إلى أن الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية تشكل صلب المحاور والإجراءات المنصوص عليها في الخطة الوطنية الثانية لسياسات المرأة.

٤٦- وتضم اللجنة المعنية بتنسيق ورصد الخطة الوطنية الثانية لسياسات المرأة، التي أُنشِئت بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٥/٥٣٩٠، وبتوجيه من الأمانة الخاصة لسياسات المرة، ١٨ هيئة حكومية بالإضافة إلى المجلس الوطني لسياسات المرأة وممثلين عن الهيئات المعنية بسياسات المرأة على مستوى الولايات والبلديات.

٤٧- وتتولى اللجنة مسؤولية المتابعة الدورية لمسار الوفاء بالأهداف والأولويات والتدابير المتفق عليها في إطار الخطة الوطنية الثانية لسياسات المرأة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تجتمع اللجنة أربع مرات في السنة. ويتم إصدار التقارير السنوية المتعلقة بتنفيذ الخطة الثانية لسياسات المرأة ونشرها على الموقع الخاص بالأمانة. ولمزيد من المعلومات، يمكن الرجوع إلى الموقع التالي: http://www.sepm.gov.br/pnpm/reunioes-do-comite-de-monitoramento

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ٦ من قائمة القضايا

٤٨- يضطلع التجمع النسائي في كل من مجلسي النواب والشيوخ بدور مهم في تعزيز النقاش والنهوض بحقوق المرأة. وخير مثال على ذلك النقاش الذي دار بشأن العنف المترلي وإقرار قانون ماريا دا بينها على إثره.

٤٩- كما شارك التجمع النسائي البرلماني بهمة في مناقشات الإصلاح السياسي، إذ دعا إلى توسيع نطاق المشاركة النسائية في السياسة، وتعزيز وجود المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار. وكان دور البرلمانيات في مجلسي النواب والشيوخ حاسماً في تيسير إقرار سلسلة

التحسينات التي تضمنتها خطة "الإصلاح الانتخابي المصغر" عام ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، يضطلع التجمع النسائي البرلماني بدور مباشر في اللجنة الخاصة التي أنشأها مجلس النواب الاتحادي في عام ٢٠١١ للنظر في الإصلاحات السياسية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، قدمت النساء البرلمانيات في دورة من دورات اللجنة الخاصة المعنية بالإصلاح السياسي، بياناً رسمياً يدعو إلى اعتماد آليات تكفل للنساء المساواة في التمثيل في مجلس الشيوخ الوطني البرازيلي.

٥٠- ويمثل إنشاء مكتب الدفاع الخاص المعني بالمرأة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، المرة الأولى في تاريخ مجلس النواب التي تتولى فيها سيدة منصباً قيادياً في المجلس. ويمثل مكتب الدفاع الخاص فضلاً عن كونه إنجازاً يُحسب للتجمع النسائي، خطوةً كبيرة إلى الأمام في تاريخ القانون البرازيلي. ويتلقى مكتب الدفاع الخاص شكاوى السكان وشواغلهم ويحيلها على الهيئات المختصة لدى مناقشة مشاريع القوانين وإقرارها وإجراء التعديلات الدستورية المقترحة والمناقشات ذات الصلة بالسياسات العامة لحماية الحقوق القائمة واحترامها.

٥١- ومكتب الدفاع الخاص المعني بالمرأة الذي تعود فكرة إنشائه إلى التجمع النسائي والذي يضم حالياً ٤٥ مشرِّعاً أو ما يمثل ١٠ في المائة من أعضاء الكونغرس، يتألف من محامي خاص والنائبة إلسيوني باربالهو (حزب الحركة الديمقراطية البرازيلية/ولاية بارا)، وثلاثة نواب للمحامي الخاص، والنائبة روزينها دا أديفال (الحزب الشيوعي البرازيلي/ولاية آلاغواس) والنائبة فلافيا مواريس (حزب العمال الديمقراطي/ولاية غواياس) والنائبة ساندا روزادو (الحزب الاشتراكي/ولاية ريو غراندي دو نورتي).

٥٢- وقُبيل الاحتفالات باليوم العالمي للمرأة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، اتخذ مجلس النواب خطوة غير مسبوقة تمثلت في تعيين امرأة في الشعبة التنفيذية التابعة للمجلس لأول مرة. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، أُسند منصب النائب الأول لرئيس المجلس إلى النائبة روز دي فرايتاس (حزب الحركة الديمقراطية البرازيلية/إيسبيريتو سانتو). كما أُسند منصب النائب الأول لرئيس الكونغرس إلى امرأة هي النائبة مارتا (حزب العمال/ساو باولو). وقد جاءت هذه الخطوات الكبيرة في أعقاب إنجاز آخر يضاهيها أهمية يتمثل في انتخاب امرأة على رأس الجمهورية. وعلى الرغم من هذا التقدم، لم يرتفع عدد النساء في مجلس النواب خلال دورة الانتخابات الأخيرة بينما تعتبر نسبة النساء في الكونغرس البرازيلي متدنية حتى الآن، مقارنة بالبلدان الأخرى بما في ذلك دول أمريكا اللاتينية.

٥٣- وأقام التجمع النسائي شراكة فعالة مع الأمانة فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ سياسات المرأة وتعزيز النقاش بهذا الشأن. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن أنشطة التجمع على الموقع التالي: http://www2.camara.gov.br/a-camara/conheca/camara-destaca/mulheres-no-parlamento

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ٧ من قائمة القضايا

٥٤- تتولى الأمانة الخاصة لسياسات المرأة التابعة لمكتب الرئيس تنسيق الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة، بالاشتراك مع المجلس الاتحادي للإدارة والرصد التقنيين بشأن الميثاق، وهو مجلس يضم ممثلين عن جميع الهيئات الاتحادية (المكتب التنفيذي لرئاسة الجمهورية، ووزارة الصحة، ووزارة العدل ووزارة التنمية الاجتماعية والتخفيف من الفقر، ووزارة العمل، ووزارة المدن، ووزارة التعليم، ووزارة السياحة، ووزارة الثقافة، ووزارة التنمية الزراعية، ووزارة التخطيط والميزانية والإدارة، ووزارة المناجم والطاقة، والأمانة الخاصة للسياسات العامة لتعزيز المساواة بين الأعراق). وتتولى كل وكالة على حدة تنفيذ التدابير ذات الصلة على مستوى الولايات والبلديات، وفقاً لخصائص كل وحدة إقليمية.

٥٥- وعملاً بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، يتطلب تنفيذ الميثاق على مستوى الولايات استيفاء أربعة شروط أساسية هي: (أ) التزام حكومة الولاية رسمياً من خلال إبرام اتفاق على الصعيد الاتحادي؛ (ب) صياغة مشروع أساسي شامل والاتفاق على التدابير ذات الصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الولاية و/أو البلدية؛ (ج) إنشاء المجلس التقني الحكومي المسؤول عن إدارة الميثاق في الولاية والبلديات الرئيسية[(١)]. وتتألف المجالس من ممثلين عن الولاية ومنظمات المجتمع المدني، وتهدف إلى ضمان تنفيذ وإدارة ورصد الميثاق على مستوى الولايات. وسيتم إنشاء هياكل مماثلة في البلديات الرئيسية بمشاركة ممثلين عن الهيئات المحلية ومنظمات المجتمع المدني المكلفة برصد وتقييم تدابير التنفيذ ضمن البلديات والقنوات الإقليمية؛ و(د) إقامة شبكة متكاملة للخدمات والإجراءات المتاحة لمعالجة العنف ضد المرأة ومكافحته.

٥٦- وينظم الميثاق كامل نطاق السياسات المتعلقة بالتصدي للعنف ضد المرأة التي يتم تطبيقها على مستوى الولايات ومستوى البلديات. وبعد مرور أربع سنوات على تنفيذ الميثاق، جرى تقييم هيكل السياسة العامة المعتمد للنظر في المتطلبات وجوانب القصور والإنجازات التي تم تسجيلها خلال تلك المرحلة. ولذلك، تم تعديل الميثاق وأعيد تحديد الإجراءات والأولويات والمحاور الاستراتيجية ذات الصلة في إطار اتفاق أُعيد التفاوض بشأنه ووُضع موضع التنفيذ في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وفيما يلي المحاور الجديدة الواردة في الميثاق: ١- ضمان تنفيذ قانون ماريا دا بينها؛ ٢- تعزيز وتوسيع نطاق الخدمات المقدمة للنساء في الحالات المتعلقة بالتعرض للعنف؛ ٣- ضمان أمن المواطنين وسلامتهم وتيسير سبل العدالة؛ ٥- ضمان تمتع النساء باستقلالهن في حالة التعرض للعنف وتوسيع نطاق حقوقهن. وثمة سمة أخرى طبعت الاتفاق الجديد تتمثل في اتخاذ الجهاز القضائي لقرار المشاركة في هذا الجهد. ومن الموقعين على الاتفاق الذي أُعيد التفاوض بشأنه إلى جانب الأمانة الخاصة لسياسات المرأة وحكومات الولايات، هناك مكتب المدعي العام، ومحاكم العدل، ومكتب محامي المساعدة القضائية في كل ولاية من الولايات المشاركة.

(١) تمثل البلديات الرئيسية مناطق إدارية مرجعية تقوم بخدمة البلديات الأخرى التي تفتقر إلى خدمة معينة كمخفر شرطة أو محكمة خاصة أو مركز للإحالة وما إلى ذلك.

٥٧- ومع أن الميثاق يجسد سياسات الحكومة الاتحادية، فإن من مسؤولية الأمانة الخاصة لسياسات المرأة حفز الولايات البرازيلية على المشاركة في المبادرة، وتقييم الاتفاقات على مستويات الحكم الثلاثة في الاتحاد وإقرارها وتوقيعها. ونتيجة للجهود التي بُذلت حتى الآن، وقعت كل الولايات البالغ عددها ٢٧ ولاية على الميثاق. ومن بين هذه الولايات، تملك ٢٣ ولاية مجالس تقنية لإدارة مختلف المبادرات التي تم اتخاذها لمكافحة العنف بينما أنشأت ٢٣ ولاية أخرى هيئات حكومية تُعنى بسياسات المرأة.

٥٨- وأسفر ارتفاع عدد الهيئات المعنية بسياسات المرأة على مستوى الولايات والمستوى المحلي وانضمام كافة الولايات البرازيلية إلى الاتفاق الاتحادي، فقد شهدت شبكة الخدمات المتخصصة المقدمة للمرأة نمواً كبيراً، وهي كالتالي: مراكز مساعدة المرأة (مراكز الإحالة للحصول على المساعدة، ومراكز مساعدة النساء في حالة تعرضهن للعنف، والمراكز النسائية المتكاملة)، والمآوى، والملاجئ المؤقتة (دور التأهيل)، ودوائر الشرطة المتخصصة في مساعدة النساء (مراكز الشرطة ووحداتها الخاصة لمساعدة المرأة)، الأقسام النسائية في مكاتب محامي المساعدة القضائية، ووحدات التقاضي المتخصصة، والمحاكم المتخصصة في قضايا النساء ضحايا العنف المنزلي والأسري، والخط الساخن لمساعدة النساء - الخط الهاتفي ١٨٠، ووحدات أمين المظالم المعني بالمرأة، والخدمات الصحية لمعالجة حالات العنف الجنسي والمترلي، ومراكز تقديم المساعدة الإنسانية في المطارات (تستهدف ضحايا الاتجار بالبشر)، ومراكز تقديم المساعدة للنساء في إطار خدمات دعم النازحات/المهاجرات (انظر الشكل ١).

الشكل ١

خدمات المساعدة المتخصصة المقدمة للنساء (البيانات حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)

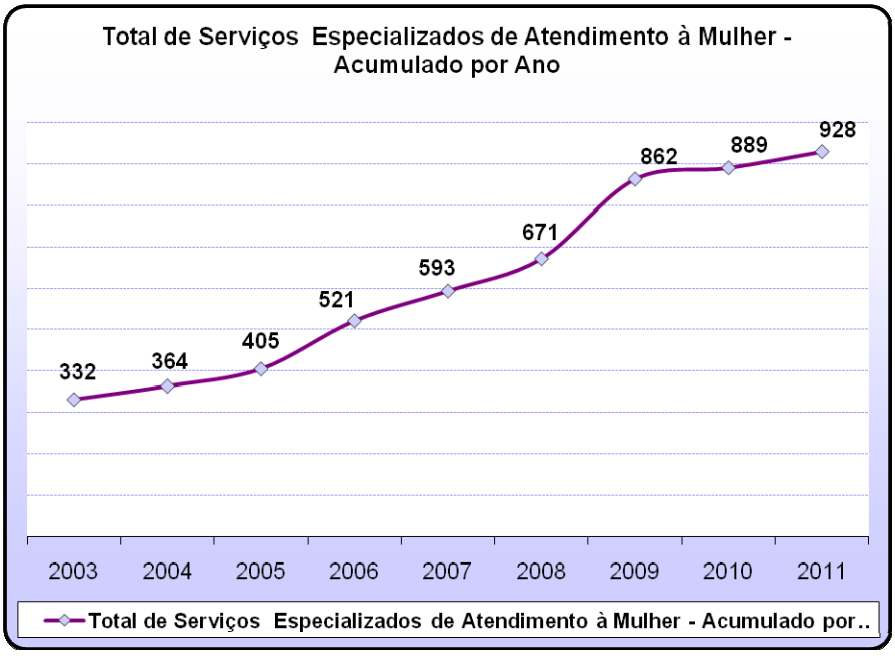

٥٩- وفي الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ارتفع عدد الخدمات المتخصصة بنسبة ١٦١,٧٥ في المائة. ويجري تشغيل ٩٢٨ خدمة متخصصة في الوقت الحالي - ٣٥٩ وحدة متخصصة في دوائر الشرطة لمساعدة النساء، و١٨٧ مركزاً لإحالة النساء للحصول على المساعدة، و٧٢ مأوى، و٥٧ وحدة متخصصة في مكتب المحامي العام و٤٨ وحدة متخصصة في النيابة العامة. وفيما يتعلق بنظام العدالة، كان سن قانون ماريا بينها لعام ٩٤ حافزاً على إنشاء محاكم/هيئات قضائية متخصصة مكرسة للنظر في قضايا العنف المترلي والأسري. وبالإضافة إلى المحاكم المتخصصة، تم تخصيص موارد هائلة لإعادة تجهيز/ترميم دوائر الشرطة المتخصصة، ومراكز إحالة النساء للحصول على المساعدة والمآوى (انظر الشكل ٢).

الشكل ٢

نمو شبكة خدمات المساعدة (٢٠٠٣، ٢٠٠٧، ٢٠١١)

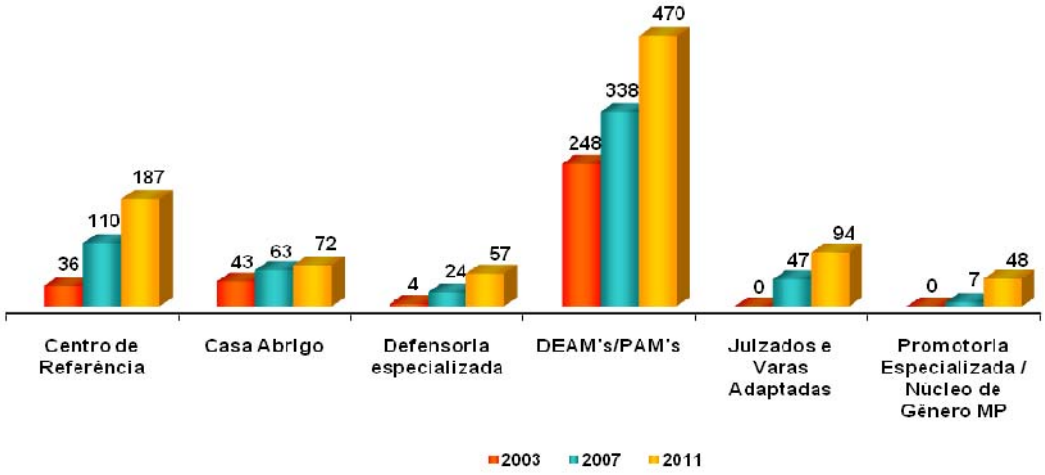

ملاحظات: Centro de Referência: مراكز الإحالة

Casa Abrigo: مآوى

Defensoria Especializada: الوحدات المتخصصة في مكتب الدفاع العام.

DEAMs/PAMs: مراكز الشرطة المتخصصة في مساعدة النساء/مراكز مساعدة النساء.

Juizados e Varas Adaptadas: المحاكم والهيئات القضائية الخاصة.

Promotoria Especializada / Núcleo de Género MP: الوحدات المتخصصة في النيابة العامة/الأقسام الجنسانية، مكتب المدعي العام.

٦٠- ويعتبر الدور النشط الذي تضطلع به الولايات والبلديات بشكل مستقل في تحريك هذه العملية وإدارتها حاسماً لضمان التنفيذ الكامل للميثاق، كل في ولايته القضائية، وهو أمر يتطلب منها تولِّي مسؤولية تنسيق التدابير المنصوص عليها في الميثاق وتنفيذها في إطار مراعاة طبيعة الواقع المحلي لكل منطقة. وتتولى الحكومة الاتحادية من جهتها، مسؤولية وضع المبادئ التوجيهية والأنظمة اللازمة لتنفيذ تلك التدابير وتوفير الموارد الكافية لها إلى جانب ما تقدمه الولايات والبلديات. وتضطلع الولايات بمسؤولية رصد الإجراءات وتنفيذها (فيما يتعلق بالمسائل التي تهمُّ

القضاء أو الأمن العام)، فيما تتكفل البلديات بتنفيذ التدابير اللازمة في مجالات التعليم، والصحة، والمساعدات الاجتماعية. ومن المهم التأكيد على مسؤولية الهيئات المعنية بسياسات المرأة في الإشراف على تنفيذ الميثاق على مستوى الولايات بالتعاون مع القطاعات والبلديات المعنية.

٦١- ويحدد الميثاق أيضاً، مسؤوليات جميع الجهات المشاركة والوحدات الاتحادية ومجالات عملها. وفيما يلي تلك المسؤوليات:

٦٢- تتمثل وظيفة الأمانة الخاصة لسياسات المرأة فيما يلي:

(أ) ضمان اتخاذ التدابير وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة؛

(ب) تنسيق عملية تنفيذ الإجراءات المبينة في الميثاق إلى جانب الهيئات الحكومية الاتحادية المشاركة؛

(ج) إشراك الولايات والبلديات وأقاليم الشعوب الأصلية في وضع خطط عمل تتناول تفاصيل الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق والتي يتعين تنفيذها، والجدول الزمني لتنفيذ كل منها؛

(د) رصد التدابير التي أقرها الميثاق على مستوى الولايات بالتعاون مع المجالس الوطنية للإدارة التقنية؛

(هـ) متابعة تنفيذ التدابير التي نص عليها الاتفاق.

٦٣- وتتمثل وظيفة حكومة الولاية فيما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ التدابير المحددة في الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة والمتفق عليها مع الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، وذلك بالتنسيق مع البلديات الرئيسية؛

(ب) التخطيط لسياسات مكافحة العنف ضد المرأة وصياغتها وتنفيذها، وضمان المساءلة بشأن الاتفاقات التي وقعتها المؤسسات التابعة للولايات مع الأمانة الخاصة لسياسات المرأة والوزارات المشاركة؛

(ج) ضمان التنفيذ المشترك بين القطاعات للتدابير في إطار حكومة الولاية والحكومة المحلية وأقاليم الشعوب الأصلية والمناطق التي ترتفع فيها معدلات الجريمة والبلديات الرئيسية؛

(د) إنشاء "المجلس الوطني للإدارة التقنية" بالاشتراك مع ممثلين عن المستويات الحكومية الثلاثة، والهيئات المعنية بسياسات المرأة، ومجالس حقوق المرأة، والمجتمع المدني، والجامعات، وجهاز القضاء، ومكتب المدعي العام، ومكتب محامي المساعدة القضائية وذلك لتحقيق جملة من الأهداف بينها تعزيز تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الميثاق على مستوى الدولة ورصده وتقييمه؛ وتقديم التوصيات لتعزيز تلك التدابير وتعميمها، وذلك بالارتكاز إلى المشروع الأساسي المتكامل الذي يحدد التدابير التي يتعين اعتمادها والجدول الزمني لتنفيذ كل منها؛

(هـ) التشجيع على إنشاء اتحادات عامة لمكافحة العنف ضد المرأة؛

(و) متابعة تنفيذ التدابير المتخذة بموجب الاتفاق؛

(ز) الإسهام في تعبئة المجتمع المدني من أجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة.

٦٤- وتتمثل وظيفة البلديات فيما يلي:

(أ) ضمان المساءلة بشأن الاتفاقات التي توقع عليها المؤسسات البلدية مع الأمانة الخاصة لسياسات المرأة والوزارات الأخرى المشاركة؛

(ب) ضمان استدامة المشاريع؛

(ج) المشاركة في المجلس الوطني للإدارة التقنية؛

(د) إنشاء وتعزيز شبكة تقديم المساعدة للمرأة في حالات العنف على المستوى البلدي و/أو الإقليمي من خلال اتحادات عامة (حيثما اقتضى ذلك)؛

(هـ) الإسهام في الإدماج الإقليمي للتدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة؛

(و) تنفيذ المشروع الأساسي المتكامل، عند الاقتضاء، للتصدي للعنف ضد المرأة في الولاية؛

(ز) الإسهام في تعبئة المجتمع المدني للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة.

٦٥- وتتمثل وظيفة مكتب المدعي العام للدولة فيما يلي:

(أ) المشاركة في المجلس الوطني للإدارة التقنية وتنفيذ المشروع الأساسي المتكامل، عند الاقتضاء، لمكافحة العنف ضد المرأة؛

(ب) اتخاذ خطوات لتسريع الملاحقة الجنائية والاستئناف والمسائل الإجرائية في محاكم الدولة لغرض ضمان تطبيق قانون ماريا دا بينها ومكافحة إفلات المجرمين من العقاب؛

(ج) وضع بروتوكول لتحقيق التكامل في إجراءات الملاحقة الجنائية والاستئناف والتماسات المثول أمام المحاكم العليا وضمان تبادل المعلومات بهذا الشأن؛

(د) إعداد دفوع قانونية فعالة لضمان التطبيق الكامل لقانون ماريا دا بينها في الإجراءات القانونية أمام المحاكم العليا وضمان الحماية الملائمة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف الأسري والمترلي؛

(هـ) توسيع نطاق المناقشة المتعلقة بالتطبيق الفعال لقانون ماريا دا بينها فيما يتعلق بجمع البيانات وتدريب الأخصائيين القانونيين.

٦٦- وتتمثل وظيفة محاكم العدل فيما يلي:

(أ) المشاركة في المجلس الوطني للإدارة التقنية، وتنفيذ المشروع الأساسي المتكامل لمكافحة العنف ضد المرأة في الدولة، حسب الاقتضاء؛

(ب) إعداد توصيات ترمي إلى تعزيز القضاء فيما يتعلق بمكافحة ومنع العنف المترلي والأسري ضد النساء؛

(ج) تولي عملية التنظيم والإشراف والتوجيه فيما يتعلق بقواعد وعمل المحاكم المستقلة والأدنى درجة التي تنظر في قضايا العنف المترلي والأسري في المجال الإداري؛

(د) تعزيز السياسات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٦/١١٣٤٠ على مستويات الاتحاد والولاية والبلدية، أكان ذلك بشكل مستقل أو بالاشتراك مع الفروع الأخرى للحكومة، على أساس الخطة الاستراتيجية والجداول الزمنية المتفق عليها مع إدارة محاكم العدل الوطنية؛

(هـ) الترويج للمحاكم المستقلة والأدنى درجة المعنية بقضايا العنف المترلي والأسري في الداخل والخارج، بالاشتراك مع الهيئات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع مكتب المدعي العام ومكتب محامي المساعدة القضائية، وتنفيذ أنشطة شبكية مع كيانات تكرس جهدها لمكافحة العنف المترلي والأسري ضد المرأة؛

(و) الإسهام في توفير التدريب المتخصص والمتواصل للقضاة والموظفين العموميين المنخرطين في مكافحة/منع العنف المترلي/الأسري ضد المرأة؛

(ز) تقديم معلومات دورية إلى المجلس الوطني للقضاء بشأن جميع الإجراءات المتخذة فيما يتصل بالقانون رقم ٢٠٠٦/١١٣٤٠، وفقاً للبارامترات المحدد لجمع هذه المعلومات وجداول الجهاز القضائي الموحدة، بهدف إدخال جميع التغييرات والتعديلات اللازمة على النظم القائمة لمقارنة القضايا ونظم المعلومات؛

(ح) العمل بما يتمشى مع توجيهات مجلس القضاء الوطني في مجال تنسيق السياسات العامة ذات الصلة بالعنف المترلي والأسري ضد المرأة؛

(ط) الإسهام في تعبئة المجتمع المدني لإشراكه في الدفاع عن قضية مكافحة العنف المترلي والأسري ضد المرأة.

٦٧- ويضاف إلى ذلك أن الميثاق يوجه تنفيذ السياسات والخطط الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وبواسطة مبدأ العمل المشترك بين القطاعات، يسهم الميثاق في تنفيذ الخطة المتكاملة لمكافحة تأنيث الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً (Plano Integrado de Enfrentamento à Feminização da AIDS e outras Doenças Sexualmente Transmissíveis) التي وضعها وزير الصحة في عام ٢٠٠٧. وينص الميثاق على التدابير الكفيلة بتحقيق فعالية

إجراءات توقّي الظاهرة ومكافحتها، بوسائل منها ما يلي: (أ) توسيع نطاق الإمداد بوسائل منع الحمل المؤقتة وتلك الخاصة بالحالات الطارئة؛ (ب) وضع جميع إدارات الصحة "الإبلاغ الإجباري" (Notificação Compulsória) موضع التنفيذ؛ (ج) الإجهاض القانوني المضمون؛ (د) تنفيذ الخطة المتكاملة لمكافحة تأنيث الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً؛ (هـ) تطبيق القواعد والمبادئ التوجيهية واستقبال النساء اللواتي يتعرضن للعنف الجنسي والعائلي.

٦٨- وتهدف التدابير الواردة في الميثاق أيضاً إلى تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (Política Nacional de Enfrentamento ao Tráfico de Pessoas)، وتحفيز مراكز الإحالة إلى تقديم المساعدة إلى النساء الضحايا، ودعم المشاريع المبتكرة لتوقي الاتجار بالنساء ومكافحته. واعتُمدت مبادرات متعددة للفت الانتباه إلى مناطق الحدود خاصة. وإضافة إلى التدابير المحددة المذكورة أدناه والمتعلقة بالموضوع (انظر الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي)، طُبق عدد من الاستراتيجيات أو هي في طريقها إلى التطبيق بواسطة الميثاق لمكافحة العنف الممارس على المرأة في مناطق الحدود، مثل تعزيز بناء قدرات شبكات الخدمات في منطقة ويابوكي في ولاية أمابا، الواقعة على الحدود مع غيانا الفرنسية، بواسطة دار الهجرة المعتزم أن ينشئها في عام ٢٠١١ مجلسُ الهجرة الوطني (Conselho Nacional de Imigração)، التابع لوزارة العمل والعمالة، ووزارة العلاقات الخارجية، وتدشين مركز مساعدة المرأة المهاجرة في باكارايما، في ولاية روورايما، الواقعة على الحدود مع فنزويلا؛ وهو ثمرة سياسة كل من البلدين، وثمرة اتفاق تعاون وُقع مع فنزويلا في عام ٢٠١٠. وفي ضوء ذلك، ركزت استراتيجية أمانة سياسات المرأة تركيزاً خاصاً على مناطق الحدود، في إطار الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة والسياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٩، أنشئت أول خدمة لمساعدة المرأة المهاجرة/النازحة في فوز دو إغواتشو، بالشراكة مع وزارة العمل والعمالة، ووزارة العدل، ووزارة العلاقات الخارجية، والمجلس البلدي لفوز دو إغواتشو، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: نواة دار المهاجرة (Núcleo da Mulher da Casa do Migrante). هذه المبادرة الرائدة كانت مصدر إلهام لتنظيم أنشطة تعاون بين الهيئات المعنية بسياسات المرأة التابعة للاجتماع الخاص للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي بشأن المرأة (Reunión Especializada de la Mujer del MERCOSUR – REM) لتوفير خدمات المساعدة للنساء وبوصفها أساساً لمبادرات مماثلة في مناطق أخرى.

٦٩- وتمثلت إحدى مبادرات أمانة سياسات المرأة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بدور الميثاق، باعتباره قناة لمكافحة جميع أشكال العنف المسلط على المرأة، في الجهد الرامي إلى تدعيم خط مساعدة المرأة الهاتفي المباشر – الرقم ١٨٠ (Central de Atendimento à Mulher – Ligue 180) في جميع أنحاء البرازيل. وقد أدمج هذا الرقم برقم الطوارئ (أي نفس الرقم ١٨٠) نظراً إلى تزايد عدد التقارير التي تتحدث عن الاتجار بالنساء. وسعياً إلى توسيع نطاق هذه الخدمة، جعلت الأمانة من ذلك الخط خطاً دولياً يمتد إلى البرتغال وإسبانيا وإيطاليا، بالشراكة مع وزارة العلاقات الخارجية ووزارة العدل.

٧٠- ولوضع بدائل وسياسات متكاملة على صعيد الوزارات لفائدة جميع فئات النساء، ستُنشأ أفرقة عاملة جديدة في عام ٢٠١٢: أحدها تنسقه "الأمانة الخاصة المعنية بسياسات تعزيز المساواة العرقية" بمشاركة وزارات عدة لمناقشة موضوع الروما، خاصة لأن لنساء الروما، مثلهن مثل النساء اللواتي يسكنّ في الأرياف وفي مناطق الغابات ونساء السكان الأصليين، سماتٍ وخصائص محددة، ويجب أن تُؤمّن لهن الاستفادة من المبادرات المتعلقة بسياسات المرأة استفادة تامة؛ وفريق عامل آخر ليعالج قضية الشابات معالجة ممنهجة، قصد إدراج السياسات والتدابير المتاحة للشابات في السياق الأعم المتمثل في التدابير الحكومية، وتعزيز الحوار الشامل مع الشابات العاملات في الحركات الاجتماعية.

دال- التدابير الخاصة المؤقتة

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ٨ من قائمة القضايا

٧١- اتخذت حكومة البرازيل تدابير ترى أنها تنسجم مع مفهوم "التدابير الخاصة المؤقتة" التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأن آثارها كانت إيجابية على سياسات المساواة بين الجنسين المسنونة في البلد. والأمثلة على ذلك كثيرة.

٧٢- فـ "خطة البرازيل بلا فقر مدقع" (Plano Brasil sem Miséria PBSM) تهدف إلى التغلب على الفقر المدقع، وهو ظاهرة يعاني منها نحو ١٦ مليون برازيلي. وتقوم الخطة على ثلاثة محاور أساسية، هي: الدخل المضمون، والإدماج المنتِج، والاستفادة من السياسات. وتستهدف هذه التدابير الأسر الحضرية والريفية. فالتغلب على الفقر لدى الأسر الريفية يستلزم الإدماج المنتج عموماً، وبالتحديد برنامجاً للمساعدة التقنية المتسمة بالكفاءة، وتعزيز الاستهلاك الذاتي، وفائض الإنتاج عن طريق الحصول على المياه والموارد المالية والبذور والدعم، إضافة إلى النفاذ إلى الأسواق. وتركز هذه التدابير أيضاً على القضاء على اللامساواة الجنسانية والعرقية والإثنية.

٧٣- ولما كانت المناطق الريفية المستهدفة لتنفيذ التدابير ذات الأولوية الواردة في خطّة البرازيل بلا فقر مدقع تشمل في المقام الأول المناطق الزراعية الصغيرة ومستوطنات الإصلاح الزراعي، وأن العديد من البلديات يشمل السكان الكيلومبو المعترف بهم رسمياً، والريفيات، بمن فيهن نساء الكيلومبو ونساء السكان الأصليين، فإنها تستفيد مباشرة من المشاريع والتدابير المتعلقة بذلك. وفي هذا الصدد، شاركت وزارة التنمية الزراعية وأمانة سياسات المرأة، بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية والتخفيف من وطأة الجوع، في أولى مبادرات بناء قدرات التقنيين وأخصائيي الإرشاد الريفي الذين اختيروا للعمل مع السكان الذين يعانون الفقر المدقع، لا سيما للتأكد من أن النساء يحظين بنفس القدر من الاهتمام الذي يحظى به الرجال في مجال تنمية المشاريع الإنتاجية والحصول على السلع والخدمات التي لها تأثير مباشر على الإدماج المنتج للسكان المستهدفين.

مكافحة العنف الممارس على المرأة في الأرياف ومناطق الغابات

٧٤- من التحديات الرئيسة التي تواجه التنفيذ الفعال للسياسات الحكومية المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية ومناطق الغابات تَجاوُز العقبات التي تفرضها الإقليمية، الأمر الذي ينجم عنه لامساواة في الاستفادة من شبكة تقديم المساعدة للنساء ضحايا العنف.

٧٥- إن مكافحة العنف الممارس على المرأة أحد أشد القضايا إلحاحاً لدى الحركات الاجتماعية التي تكرس أنشطتها للعاملات في المناطق الريفية والغابية. ودعت "مسيرة الأقحوانات" (Marcha das Margaridas) في "إصداريها" الأخيرين (٢٠٠٠ و٢٠٠٣) إلى اتخاذ تدابير على صعيد الاتحاد لمكافحة العنف الجنساني ومعاقبة المعتدين. وتلبية لهذه الطلبات وللحاجة إلى وضع سياسات محددة تناسب هذا التحدي، استحدثت الحكومة الاتحادية - بواسطة أمانة سياسات المرأة وبالتعاون مع الوزارات المشاركة - المنتدى الوطني الدائم لمكافحة العنف ضد المرأة في المناطق الريفية والغابية (Fórum Nacional Permanente de Enfrentamento à Violência contra as mulheres do Campo e da Floresta).

٧٦- وقد برز هذا المنتدى بوصفه قناة لتسليط الضوء على طلبات تلك النساء واحتياجاتهن. فمع اتساع نطاق النقاشات المتعلقة بالصعوبات التي تعترض هذه الفئة وعدم وجود سياسات حكومية محددة، أدركت الحكومة والمجتمع المدني الحاجة الملحة إلى توسيع وتعزيز شبكة تقديم المساعدة للنساء ضحايا العنف اللاتي يعشن في المناطق الريفية.

٧٧- ولتلبية طلباتهن وتقديم رد حكومي فعال، في هذا الصدد، لضمان حقوق النساء اللائي يعشن أوضاعاً تتسم بالعنف وحمايتهن، ستسخِّر أمانة سياسات المرأة في عام ٢٠١٢ عشر وحدات متنقلة في شتى أنحاء البلاد لتوفير الخدمة في جميع مناطق البرازيل وإتاحة المزيد من سبل اتصال النساء في المناطق الريفية والغابية بالشبكة المذكورة. واختارت أمانة سياسات المرأة "الأقاليم المواطِنة" والبلديات المستهدفة استناداً إلى مجموعة من المعايير، منها المقتضيات ذات الأولوية لتوسيع نطاق الاستفادة من الشبكة وتدني مؤشر التنمية البشرية، ووجود هيئات سياسات المرأة، وأفرقة متخصصة متعددة الفروع المعرفية، ومدة التنفيذ، إضافة إلى حجم السكان وكثافتهم. وأنشئت في هذا السياق الوحدات التالية:

(أ) المنطقة الشمالية:

- بارا - إقليم توكانتين الأسفل - يتألف من ١١ بلدية
المكتب الرئيسي: إيغارابي - ميري، بارا

- أكري - إقليم وادي جوروا - يتألف من ٥ بلديات
المكتب الرئيسي: كروزيرو دو سول، أكري

- توكانتين - إقليم بيكو دو باباغايو - يتألف من ٢٥ بلدية
المكتب الرئيسي: أوغوستينوبوليس، توكانتين

(ب) منطقة الشمال الشرقي

– باهيا – إقليم إيريتشي – يتألف من ٢٠ بلدية
المكتب الرئيسي: إيريتشي، باهيا

– سيارا – إقليم سيرتاو الأوسط – يتألف من ١٢ بلدية
المكتب الرئيسي: كويكسادا، سيارا

– ريو غراندي دو نورتي – إقليم سيريدو – يتألف من ٢٥ بلدية
المكتب الرئيسي: سانتانا دوس ماتوس، ريو غراندي دو نورتي

(ج) منطقة الغرب الأوسط

– غوورياس – إقليم وادي بارانيا – يتألف من ١٢ بلدية
المكتب الرئيسي: بوسي، غوورياس

(د) منطقة الجنوب الشرقي

– إسبيريتو سانتو – إقليم الشمال – يتألف من ١٧ بلدية
المكتب الرئيسي: ساو ماتيوس، إسبيريتو سانتو

– ساو باولو – إقليم وادي ريبيرا – يتألف من ٢٥ بلدية
المكتب الرئيسي: ريجيسترو ساو باولو

(هـ) منطقة الجنوب

– ريو غراندي دو سول – إقليم ولاية الجنوب – يتألف من ٢٥ بلدية
المكتب الرئيسي: ساو لورنسو دو سول، ريو غراندي دو سول

٧٨- وتهدف المبادرة إلى تطبيق نموذج للمساعدة المتعددة التخصصات يشارك فيه متخصصون في العمل الاجتماعي وميادين علم النفس والمساعدة القانونية والأمن العام، قصد التمكين من التفاعل الفعلي بين مختلف الخدمات، والتوجيه المناسب والإنساني، وفوق ذلك استفادة النساء القاطنات المناطق الريفية والغابية من شبكة تقديم المساعدة للنساء ضحايا العنف.

٧٩- ومن المبادرات المهمة أيضاً لنساء السكان الأصليين حلقات العمل التحضيرية للمؤتمر الوطني الثالث لسياسات المرأة (3ª Conferência Nacional de Política para as Mulheres). وعقدت ثلاثة اجتماعات مع مؤسسة الهنود الوطنية (Fundação Nacional do Índio – FUNAI) ووزارة العدل، في الوقت الذي أقيمت فيه علاقات بسكان البرازيل الأصليين من كل منطقة من مناطق البلاد. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نُظمت حلقة العمل التحضيرية للمؤتمر الوطني الثالث لسياسات المرأة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وكان من بين الحاضرات في المؤتمر، البالغ عددهن ٣٥، نساء من السكان الأصليين، وهنّ مندوبات معتمدات، إضافة إلى ١٥ مشاركة دعتهن مؤسسة الهنود الوطنية،

وأعضاء اللجان الإقليمية للمؤسسة. والمراد من ذلك مواصلة الأنشطة التي اضطُلع بها مع نساء السكان الأصليين قصد تعقب السياسات الحكومية المحددة في المؤتمر الثالث، والأهم من ذلك التصدي للعنف استناداً إلى المناقشات الجارية مع السكان الأصليين بخصوص تطبيق قانون ماريا دا بِينْها. وخلصت حلقات العمل إلى الآتي:

(أ) توسيع نطاق الحوار وتعميقه مع نساء السكان الأصليين، ومندوبي الحكومة في المؤتمر، وممثلي اللجان الإقليمية التابعة لمؤسسة الهنود الوطنية، بشأن أولويات المؤتمر الوطني الثالث لسياسات المرأة؛

(ب) لمّ شمل النساء من مختلِف فئات السكان الأصليين قصد وضع برنامج مشترك يلبي احتياجات نساء السكان الأصليين ومتطلباتهن؛

(ج) الإسهام في تأمين قدرة نساء الأقليات على الدفاع الجماعي عن المقترحات المطروحة على صعيد الولاية وعلى تحديد الأولويات التي بت فيها المؤتمر الثالث المذكور؛

(د) استحداث منبر دائم للنقاش بالتعاون مع مؤسسة الهنود الوطنية/وزارة العدل، ثم مع وزارات أخرى للنظر في السياسات المتعلقة بنساء السكان الأصليين، الأمر الذي يتيح تمثيل الشعوب الأصلية وتنوعها.

هاء- العنف ضد المرأة

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ٩ من قائمة القضايا

٨٠- في إطار استراتيجية أمانة سياسات المرأة التابعة لديوان رئيس الجمهورية لدعم تطبيق قانون ماريا دا بينها، أقامت الأمانة شراكة مع مجلس القضاء الوطني لعقد جلسة مناقشة للقانون رقم ٢٠٠٦/١١٣٤٠ - قانون ماريا دا بينها. وتهدف الجلسة إلى توفير منبر لمناقشة المبادئ المنصوص عليها في القانون المذكور وتوضيحها، إضافة إلى تشجيع المناقشة داخل نظام العدالة بحيث تُسهم في اتخاذ جهاز القضاء مواقف جديدة واعتماد نماذج جديدة كفيلة بتنفيذ القانون تنفيذاً فعالاً. وقد عقد ما مجموعه ٥ جلسات سنوية لدراسة القانون منذ عام ٢٠٠٦. وأفضت الجلسة الخامسة التي عقدت في عام ٢٠١١ إلى إنشاء لجان تنسيق على صعيد الولايات تعنى بالنساء اللواتي يتعرضن للعنف المترلي والأسري ضمن محاكم الولايات والمحاكم المحلية على صعيد الاتحاد، عملاً بقرار مجلس القضاء الوطني رقم ١٢٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١[٢].

(٢) ينص قرار مجلس القضاء الوطني رقم ١٢٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ على إنشاء لجان التنسيق على صعيد الولايات المعنية بالنساء اللواتي يتعرضن للعنف المترلي والأسري ضمن محاكم الولايات والمحاكم المحلية على صعيد الاتحاد (نشر في الجريدة الرسمية القضائية DJ-e No. 50/2011، 21 آذار/مارس ٢٠١١، الصفحة ٢؛ خطأ في DJ-e No. 97/201، 30 أيار/مايو ٢٠١١، الصفحتان ٤-٥).

٨١- وعرض مجلس القضاء الوطني في خلال الجلسة أرقاماً مجمّعة حتى تموز/يوليه ٢٠١٠ عن المحاكمات والأحكام الصادرة في إطار قانون ماريا دا بينها، سعياً إلى التأثير مباشرة في جهود مكافحة العنف المترلي ضد المرأة:

- ٣٣١ ٧٩٦ قضية مرفوعة
- ١١٠ ٩٩٨ إدانة
- ١٢٠ ٩٩٩ جلسة استماع معينة
- ٩ ٧١٥ عملية قبض لتلبس بجريمة
- ١ ٥٧٧ احتجازاً رهن المحاكمة
- ٧٠ ٠٠٠ أمر بالحماية العاجلة

٨٢- وقد اتخذ القضاء إجراءات مهمة. فالأرقام تكشف عن استفادة ٧٠ ٥٧٤ امرأة من أوامر حماية أصدرها محاكم، وحُكم بالإدانة في ٧٦ ٠٠٠ حالة عنف ضد نساء. ويضاف إلى ذلك الأمر بنحو ٢ ٠٠٠ احتجاز رهن المحاكمة إضافة إلى ٨ ٠٠٠ عملية قبض لتلبس بجرائم تتعلق بالعنف المترلي والأسري الذي تكون ضحاياه نساء[٣].

٨٣- وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، وقعت أمانة سياسات المرأة اتفاق تعاون مع وزارة العدل بواسطة أمانة الإصلاح القضائي (Secretaria de Reforma do Judiciário)، والمجلس الوطني التابع للنيابة العامة، والمجلس الوطني التابع لمدعي الولايات العامين (National Council of State Prosecutors General) يتعلق باعتماد تدابير متكاملة من أجل تعزيز الحماية الموفرة للنساء ضحايا العنف داخل الأسرة والمترل، والحرص على معاقبة جميع الأفراد الذين يخلون بأحكام الدستور وقانون ماريا دا بينها. ومن بين مهام مكتب المدعي العام الاتحادي تسريع المحاكمات الجنائية وما يستتبعها من طعون وإجراءات تتعلق بتطبيق القانون ترفع إلى محكمة العدل العليا والمحكمة الاتحادية العليا، بهدف الحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب. وفي ٥ نيسان/أبريل، قدم مكتب المدعي العام معلومات عن الدعاوى المعروضة على المحكمة الاتحادية العليا. وجاء في تلك المعلومات أن ٣٣٣ دعوى كانت معلقة في نيسان/أبريل ٢٠١١ وهي تتصل بقانون ماريا دا بينها الذي أبدى مكتب المدعي العام آراء بشأنه؛ وصدرت قرارات بشأن ٢٧٨ من تلك الدعاوى، في حين أن ما تبقى ما زال ينتظر حكماً نهائياً. وتتعلق جلّ الدعاوى بأوامر إحضار وطعون خاصة قدمت إلى المقررين المعنيين بتلك الدعاوى التي لا تزال تنتظر قراراً نهائياً.

(٣) GM - بلاغ وزارة العدل رقم ٠٢٥٩ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ والموقع باسم فلافيو غروتشي كابيتانو.

٨٤- وستضم أمانة مكافحة العنف ضد المرأة في عام ٢٠١٢ إلى غيرها من القوى لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في البرازيل. ففي هذا السياق، وقع ممثلو مجلس القضاء الوطني، ومحكمة العدل، والمجلس الدائم لرؤساء محاكم العدل، واللجنة الوطنية للنواب العامين، والمجلس الوطني العام لمحامي المساعدة القضائية، والأمانة، اتفاق تعاون تقني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، يعمد الموقعون بموجبه إلى اتخاذ إجراءات منسقة ومشتركة سعياً إلى القضاء على الإفلات من العقاب والعنف المسلط على المرأة. وستستنهض التدابير المتعلقة بذلك، والتي ستنفذ في عام ٢٠١٢ وتسترشد بـ "الالتزام" والإصرار على التصدي للإفلات من العقاب والعنف ضد المرأة (Compromisso e atitude no enfrentamento à impunidade e a violência contra as mulheres)، نظام القضاء، والأمن العام، والمهنيين العاملين في ميدان القانون للتصدي للإفلات من العقاب ومساءلة مرتكبي أعمال العنف والقتل في حق النساء.

٨٥- وعن المرصد، نشرت أمانة سياسات المرأة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الإعلان العام رقم ١ في الجريدة الرسمية الحكومية (Diário Oficial da União) قصد اختيار ائتلاف ينشئ مرصداً ويسيّره لرصد قانون ماريا دا بينها، عملاً بتوصيات المؤتمر الوطني الأول بشأن سياسات المرأة الذي نظمته أمانة سياسات المرأة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والذي انبثقت عنه الخطة الوطنية الأولى لسياسات المرأة (I Plano Nacional de Políticas Públicas para as Mulheres)، والخطة الوطنية لحقوق المرأة (Conselho Nacional dos Direitos da Mulher – CNDM).

٨٦- ويتكون الائتلاف الفائز، واسمه "أوبسرف" (Observe)، من ١٢ منظمة من منظمات المجتمع المدني، من بينها مراكز بحوث ومنظمات غير حكومية، تمثل مناطق البرازيل الخمس. والكيانات المشاركة هي: مركز الدراسات المتعددة التخصصات بشأن المرأة (Núcleo de Estudos Interdisciplinares sobre a Mulher – NEIM/UFBA)؛ وفريق بحوث ودراسات المرأة والعلاقات الجنسانية إينيدا دي مارايس (Grupo de Estudos e Pesquisas Eneida de Moraes sobre Mulher e Relações de Gênero – GEPEM/UFPA)؛ ومنظمة العمل من أجل المساواة بين الجنسين والمواطَنة والتنمية (Ações em Gênero Cidadania e Desenvolvimento – AGENDE)؛ ومركز بحوث ودراسات المرأة (Núcleo de Estudos e Pesquisas sobre a Mulher – NEPeM/UnB)؛ ومنظمة المواطَنة والدراسات والبحوث والإعلام والعمل (Cidadania, Estudo, Pesquisa, Informação e Ação – CEPIA)؛ ومركز دراسات سياسات حقوق الإنسان (Núcleo de Estudos de Políticas Públicas em Direitos Humanos – NEPP-DH/UFRJ)؛ والمجمع النسوي المتعدد (Coletivo Feminino Plural)؛ والمساعدة القانونية والدراسات الجنسانية (Assessoria Jurídica e Estudos de Gênero – Themis)؛ ومركز الدراسات النسوية والجنسانية المتعدد التخصصات (Núcleo Interdisciplinar de Estudos sobre a Mulher e Gênero – NIEM/UFRGS). وإضافة إلى هذه المؤسسات، أقام الائتلاف شراكة مع الشبكة الوطنية النسوية للصحة، والحقوق الجنسية، والحقوق الإنجابية (Rede Nacional Feminista de Saúde, Direitos Sexuais e Direitos Reprodutivos – Rede

Feminista de Saúde)؛ وشبكة المنطقة الشمالية والشمالية الشرقية للدراسات النسائية والجنسانية (Rede Regional Norte e Nordeste de Estudos sobre a Mulher e Relações de Gênero – REDOR)؛ ولجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة (CLADEM/Brazil).

٨٧- وبدأ الائتلاف أنشطته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بهدف وضع تدابير مشتركة لتعقب تنفيذ قانون ماريا دا بينها وتطبيقه، وتحديد التقدم المحرز والعقبات التي تعيق تطبيق القانون تطبيقاً فعالاً وتاماً، وإصدار معلومات عملية عن الحركات النسوية والمؤسسات العامة التي تتمثل مسؤوليتها الرئيسة في مكافحة العنف الممارس على المرأة في المترل والأسرة. ويمكن الاطلاع على التقريرين التمهيدي والختامي عن الدراسة التي أجريت في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، وكذا النتائج الخاصة التي حُددت في مناطق الشمال، والشمال الشرقي، والجنوب، والجنوب الشرقي، والمقاطعة الاتحادية، في موقع الأمانة:
http://www.sepm.gov.br/subsecretaria-de-enfrentamento-a-violencia-contra-as-mulheres/lei-maria-da-penha/9-1-observatorio-de-monitoramento-da-implementacao-e-aplicacao-da-lei-11-340-2006

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ١٠ من قائمة القضايا

٨٨- تشرف أمانة سياسات المرأة على خط مساعدة المرأة الهاتفي المباشر – الرقم ١٨٠ بهدف توفير قناة لعامة البرازيليين لتقديم تقارير عن العنف الجنساني بجميع أشكاله.

٨٩- ويمكن الاتصال بهذا الخط المباشر، وهو عبارة عن خدمة لعامة الناس في حالات الطوارئ على مستوى البلاد، وطلب رقم الهاتف ١٨٠ مجاناً على مدار الساعة والأسبوع، حتى أيام السبت والأحد، من أي هاتف محمول أو ثابت. وإبان إعمال الخط، لم يكن له بروتوكول مخصوص، بل طُورت البروتوكولات مع مرور الزمن استجابة لتقارير الناس ومساهماتهم.

٩٠- ونظراً إلى تزايد الطلب أو تغير تركيز الاتصالات بالخدمة، تضبط أمانة سياسات المرأة ما يلزم ضبطه لضمان استمرار وجودة الخدمة. ومن العوامل الرئيسة الكثيرة التي تفسر اللجوء بكثرة إلى الخدمة ارتفاع مستوى وعي النساء بحقوقهن؛ وسن قانون ماريا دا بينها، الأمر الذي زاد الطلب على الخدمة، وترسيخ وتوسيع نطاق السياسات العامة التي تحض عليها أمانة سياسات المرأة وتنفذها.

٩١- والاتصالات بالخط عفوية. ففي كل سنة، تلاحظ زيادة تدريجية في الطلب على الخدمة، الأمر الذي يكشف عن طلب مكبوت بين سكان البرازيل على آلية فعالة يمكن بواسطتها رفع شكاوى بشأن قضايا العنف الجنساني. فكل ما يريده السكان لتبنّي قضية النساء المعرضات للعنف هو استحداث قناة تكرس للغرض. وتبلغ نسبة اتصال النساء بالخط اليوم ٩٩ في المائة، معظمها يتعلق بأعمال عنف مترلي وأسري.

٩٢- وما فتئت هذه الخدمة، منذ بدء العمل بها، تحتل لدى سكان البرازيل مكانة مرموقة في حالات الطوارئ. فمتوسط عدد النساء اللواتي يتصلن بها يبلغ ٠٠٠ ٦٥ امرأة شهرياً. وهي تعد بالنسبة إلى كثير من تلك النساء الخطوة الأولى نحو وضع حد لمسلسل العنف، وتأمين حياة كريمة والإعمال التام لحقوقهن.

٩٣- ويتلقى العاملون على الرقم الهاتفي ١٨٠ التدريب اللازم على مسائل الجنسانية، والتشريعات، وسياسات الحكومة الاتحادية المتعلقة بالمرأة، كما يتلقون معلومات عن التصدي للعنف ضد المرأة؛ وفوق كل ذلك تقديم المساعدة والتوجيه إلى النساء على أساس كل حالة على حدة بشأن إجراءات تحديد الخدمة المناسبة.

٩٤- وتتوزع الخدمات المقدمة كما يلي: المعلومات، والإحالة إلى خدمات أخرى، ورسائل الجمهور، التي قد تشمل شكاوى وتوصيات وشكر/ثناء وتقارير عن العنف تصنف بدورها إلى جسدي ومعنوي ونفسي وجنسي واعتداء على الممتلكات، إضافة إلى تقارير عن الاتجار بالنساء والسجن الباطل.

٩٥- وفي خلال شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تلقى الخط أكثر من مليوني مكالمة، وهو حجم يطرح تحدياً مستمراً من جهة تحسين نوعية المساعدة المقدمة، ويعتمد على مساهمات خدمات الدعم المقدم إلى النساء ضحايا العنف لضمان فعالية الإحالات والتوجيهات ونجاحها.

٩٦- واستناداً إلى التقارير التي تتحدث عن العنف والتي وَرَدَت عَلى الخدمة، يمكن عرض النمط العام للعنف الذي تتعرض له النساء اللائي يقدمن تلك التقارير:

(أ) الأغلبية الساحقة من ضحايا العنف نساء (٩٩ في المائة)؛

(ب) الأغلبية تعليمهم ابتدائي (٤٨,٨ في المائة في عام ٢٠١١). غير أن نسبة المتصلين ممن لديهم بعض التحصيل العلمي في المرحلة الثانوية زادت (٤٠,١ في المائة في عام ٢٠١٠ و٤٣,٨ في المائة في عام ٢٠١١)؛

(ج) فيما يتعلق بالعمر، تظل مرحلتا البلوغ/الإنجاب الفترة التي تنطوي على أعلى نسبة من الخطورة. فنسبة النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٣٩ عاماً تستأثر بأكثر من ٦٥ في المائة من بين جميع الضحايا في كلتا المرحلتين؛

(د) كثير من المتصلات عرّفن بأنفسهن على أنهن مولّدات (أحد الأبوين أسود والآخر أبيض)، وبالتحديد (٤٧,٤ في المائة في ٢٠١٠ و٤٦,٦ في المائة في عام ٢٠١١)؛

(هـ) ٩٣,٣ في المائة من جميع المكالمات في كلتا الفترتين عبارة عن حالات عنف منزلي وأسري. وفي أكثر من ٨٠ في المائة من الحالات، كان الضحايا هم من يبلغون بها؛

(و) العلاقات الحميمية/الجنسية تظل تمثل النوع الرئيس من العلاقة بين الضحايا والمعتدين. ففي عام ٢٠١٠، كان الشركاء أو الأزواج أو العشاق يمثلون ٥٤,٨ في المائة من المعتدين، في حين أن نسبة الأزواج أو العشاق السابقين كانت تمثل ١٣,٦ في المائة من مرتكبي أعمال العنف. وفي عام ٢٠١١، ارتفعت كثيراً نسبة الشركاء أو الأزواج أو العشاق والأزواج أو العشاق السابقين المسؤولين عن أعمال العنف بشريكاتهم وزوجاتهم وعشيقاتهم، إذ إنها بلغت ٨٤,١ في المائة و١٦,٤ في المائة على التوالي؛

(ز) في الفترة المشمولة، انخفضت نسبة الإبلاغ بأعمال العنف الممارسة في العلاقات بين اللواطيين. ففي عام ٢٠١٠، بلغت تلك الأعمال ١٥,٨ في المائة من مجموع الحالات، وفي عام ٢٠١١ مجرد ٠,١ في المائة.

(ح) وعن مدة علاقة الضحايا بالمعتدين، كان ٢٨,٤ في المائة معاً لأكثر من ١٠ سنوات في عام ٢٠١٠، وارتفعت هذه النسبة في عام ٢٠١١ فبلغت ٣٩,٦ في المائة. وظلت الأرقام المتعلقة بمدة العنف كما هي أساساً. ففي عام ٢٠١٠، أفاد ٣٩,٦ في المائة من الضحايا بأن العنف بدأ منذ الشروع في العلاقة، و٢٨,٩ في المائة بأن العنف استمر سنتين أو أكثر. وفي عام ٢٠١١، كانت النسبة على التوالي: ٣٦,٢ في المائة و٣٠,٨ في المائة؛

(ط) وعن تكرار العنف، ظلت المعدلات على ما هي عليه. فمعظم النساء اللائي اتصلن بالخط ظللن يتعرضن للعنف يومياً (٥٧,٤ في المائة في عام ٢٠١٠ و٥٨,٩ في المائة في عام ٢٠١١). وبالمثل، يعكس احتمال التعرض للضرب (٤٧,٩ في المائة في عام ٢٠١٠ و٤٤,٩ في المائة في عام ٢٠١١)، وللموت (٥٠,٣ في المائة في عام ٢٠١٠ و٥٣,٢ في المائة في عام ٢٠١١) استمرار المخاطر التي تمثلها هذه الظاهرة؛

(ي) وفي عام ٢٠١٠، كانت ٣٠,٣ في المائة من المتصلات بالخط يعتمدن مالياً على المعتدين عليهن. وفي عام ٢٠١١، ارتفعت هذه النسبة لتصل إلى ٤٠,٩ في المائة. وكانت نسبة كبيرة منهن يعتمدن أيضاً على برامج تحويل الدخل. ففي عام ٢٠١٠، كانت النسبة الإجمالية ٥,٩ في المائة وفي عام ٢٠١٠ زادت إلى ١٨,٥ في المائة؛

(ك) وكان لدى الأغلبية الساحقة من النساء ضحايا العنف أطفال كانوا شهوداً على العنف أو كانوا يتعرضون هم أنفسهم للعنف العائلي. ففي عام ٢٠١٠، كان ٨٤,٣ في المائة من الأطفال شهوداً على اعتداءات. وفي عام ٢٠١١، ارتفعت هذه النسبة إلى ٨٥,٣ في المائة؛

(ل) وعن المعتدين، ظلت البيانات كما هي تقريباً. ففي عام ٢٠١٠، كان ٩٤ في المائة من المعتدين رجالاً، أكمل ٦٢,٧ في المائة منهم التعليم الابتدائي؛ وكان ٦٠,١ في المائة منهم تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٣٩ سنة. وفي عام ٢٠١١، كان ٩٤,٢ في المائة من المعتدين رجالاً، أكمل ٦٠,٨ في المائة منهم تعليمهم الابتدائي، وتتراوح أعمار ٦٠,١

في المائة منهم بين ٢٠ و٣٩ في المائة أيضاً. وعلى غرار ضحايا العنف، عرّف معظم المعتدين أنفسهم بأنهم مولّدون، حسب المعلومات التي قدمها الأشخاص الذين اتصلوا بالخدمة، وبالتحديد ٤٣,٤ في المائة في عام ٢٠١٠ و٤٢,٧ في المائة في عام ٢٠١١؛

(م) وفي ما يتعلق بالاعتداءات المرتكبة تحت تأثير مواد مخدرة، تشير المعلومات عن النصف الأول من العام إلى أن ٢٢,١٦ في المائة (٦٨٠١ مكالمة) من الحالات كان سببها دائماً تعاطي الكحول أو المخدرات، و٢١,٥٤ في المائة كان سببها أحياناً الكحول أو مخدر آخر، و١٠ في المائة لم يكن سببها قط الكحول أو المخدرات، في حين أن ٤٦ في المائة من المتصلين لم يشيروا إلى المسألة. وبتعبير آخر، كانت نسبة المعتدين الذين ارتكبوا اعتداءاتهم دائماً تحت تأثير مادة مخدرة تبلغ ٢٢,٥٤ في المائة، الأمر الذي يدحض النظرية القائلة إن العنف العائلي ظاهرة تلازم تعاطي المؤثرات العقلية، وتوسُّعاً تبرير الاعتداءات؛

(ن) في الختام، كانت النسبة العظمى من التقارير واردة من المناطق الحضرية: ٩١,٣ في المائة من جميع المكالمات في عام ٢٠١٠ و٩٢,٥ في المائة في عام ٢٠١١. وتثير هذه الحقيقة تساؤلات عن إمكانية اتصال سكان الريف بالخط وغيره من الخدمات المحتمل استحداثها، والحصول على المعلومات، والإبلاغ، وقنوات الوقاية من العنف في المناطق الريفية.

٩٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، شمل استخدام الخط ١٨٠ البرازيليات اللواتي يتعرضن للعنف في إسبانيا والبرتغال وإيطاليا. والخدمة قيد التجربة بهدف دراسة القضايا والحالات الوجيهة وتحديد النمط الكفيل بالإسهام في الخدمة وتحسينها. وقد بدأ العمل بالذراع الدولية للخدمة، التي استُحدثت رسمياً عن طريق اتفاق بين أمانة سياسات المرأة، ووزارة العلاقات الخارجية، ووزارة العدل، إضافة إلى أمانة العدالة الوطنية، ودائرة الشرطة الاتحادية البرازيلية، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة. وفي النهاية، تطرح هذه التجربة تحدياً إضافياً لأنها عبارة عن تجربة لم تختبر ولم يسبق لها مثيل في سياق البرازيل.

واو- الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ١١ من قائمة القضايا

٩٨- واصلت أمانة سياسات المرأة شراكاتها مع البلدان الرئيسة التي تتوجه إليها البرازيليات ضحايا الاتجار منعاً لتعرضهن للاستغلال، ولاغتنام فرص تفكيك الشبكات الإجرامية، وتقديم المساعدة إلى الضحايا التي تلائم احتياجاتهن، وكذا تحسين ظروف معيشتهن.

٩٩- ولبلوغ هذا الهدف، شاركت أمانة سياسات المرأة في مؤتمر "برازيليون في العالم" ("Brasileiros no Mundo") الذي نظمته وزارة العلاقات الخارجية في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، حيث أجريت اتصالات قيمة كفيلة بالإسهام في وضع تدابير للتصدي للعنف

الممارس على البرازيليات في جميع أنحاء العالم. وبفضل مشاركة الأمانة في المؤتمر، أقِـرّت تدابير متعددة لوضع خطة عمل خاصة بالبرازيليين المقيمين في الخارج، والبرازيليات منهم على وجه الخصوص.

١٠٠- وشرعت الأمانة بعدئذ في المشاركة في البعثات الموفدة إلى البلدان الأوروبية التي حُددت وجهةً للنساء ضحايا الاتجار، منها إسبانيا والبرتغال وسويسرا وهولندا. هذه البعثات تنظمها وزارة العلاقات الخارجية، والباعث عليها الطلب على خدمات المساعدة للنساء ضحايا العنف المترلي والاتجار التي تقدمها قنصليات البرازيل في تلك البلدان.

١٠١- وتهدف هذه البعثات، التي استهلت في عام ٢٠١٠، إلى جمع معلومات شاملة عن وضع البرازيليات ضحايا العنف وظروفهن المعيشية؛ والتعرّف مباشرة، استناداً إلى بيانات البرازيليات أنفسهن، على التحديات الرئيسة التي تعترضهن في حالات العنف، لإسداء خدمات المساعدة المكيفة بحسب ما يناسب "شبكة الخدمات" في الخارج؛ وتوفير سبل لتعزيز الإدماج الاجتماعي للبرازيليات والبرازيليين العائدين إلى الوطن؛ وربط الجاليات في الخارج بالخدمات القنصلية كي يسهم القرب في مساعدة البرازيليات وحفزهن على المشاركة الفاعلة باعتبارهن مروِّجات لمبادئ البرازيل وسياساتها الرامية إلى تعزيز المواطَنة؛ وفتح قنوات حوار مع الجاليات البرازيلية في الخارج. وترمي البعثات أيضاً إلى تحقيق التعاون الثنائي من أجل زيادة المساعدة الشاملة المقدمة إلى النساء اللائي يتعرضن للعنف؛ وتوفير وسائل بناء قدرات موظفي القنصليات البرازيلية لتقديم المساعدة المناسبة؛ وتوجيه النساء إلى الدوائر المتخصصة في البلدان المعنية، على النحو المتفاوَض بشأنه مع حكومات هذه البلدان، أو بعد عودتهن إلى البرازيل، بما في ذلك المتابعة الشاملة، إن رغبت النساء المستهدفات في ذلك.

١٠٢- وأسفرت البعثة عن وضع دليل للمواطنين العائدين إلى البرازيل ("Guia de retorno ao Brasil")، وهو دليل تمهيدي، يورد معلومات عن شبكة المساعدة وبرامج البرازيل في مجال الإدماج الاجتماعي. هذا الدليل، الذي توزعه الدوائر القنصلية البرازيلية والسلطات المعنية بالهجرة في البلدان الشريكة على الأفراد العائدين إلى البرازيل، طوعاً أو نتيجة للترحيل، هو حصيلة شراكة بين وزارة العلاقات الخارجية وأمانة سياسات المرأة ووزارة العدل، وقد بدأ العمل به في إسبانيا والبرتغال.

١٠٣- ولّما كانت أمانة سياسات المرأة عضواً في الاجتماع المتخصص المعني بشؤون المرأة في إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، فإنها تشارك في "تدعيم الطابع المؤسّسي والمنظور الجنساني في مشروع السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي" (Fortalecimiento de la institucionalidad y la perspectiva de género en el MERCOSUR). وأقِرت المبادرة في إطار مذكرة التفاهم التي وقعتها مجموعة السوق المشتركة (Grupo Mercado Común – GMC) والوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي (Agencia Española de Cooperación Internacional para el Desarrollo – AECID) في عام ٢٠٠٨.

١٠٤- والهدف العام من مشروع الاجتماع المتخصص المعني بشؤون المرأة، الوارد في التقرير الذي قدمته البرازيل إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، هو تنفيذ التدابير الإقليمية لتعزيز المنظور الجنساني داخل السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي قصد تعزيز دمقرطة عملية التكامل الاقتصادي. ويركز أحد مكوناته الأربعة على مكافحة الاتجار بالنساء بغرض الاستغلال الجنسي التجاري، وينص على تنفيذ بروتوكول لمساعدة النساء ضحايا الاتجار داخل السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، إضافة إلى تنظيم حملة إقليمية لمنع هذا الشكل من العنف.

١٠٥- وفيما يتعلق باقتراح بروتوكول، عقدت مشاورات وطنية في عام ٢٠١١ في كل بلد من البلدان الأربعة الأعضاء في الاجتماع المتخصص المعني بشؤون المرأة للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي لإجراء استعراض يشخّص قضية الاتجار بالنساء بغرض استغلالهن الجنسي التجاري ويسهم في إجراء دراسة على المستوى الإقليمي تشخص الظاهرة. واستناداً إلى هذا الاستعراض، أعد بروتوكول، وهو قيد النقاش والتحليل في تلك البلدان. ويراد للوثيقة أن تكون أداة لتنسيق أعمال الآليات الأعضاء المشتغلة بسياسات المرأة والتابعة للاجتماع المتخصص المعني بشؤون المرأة للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، قصد إنشاء شبكة مساعدة إقليمية للنساء اللائي يتعرضن للعنف.

١٠٦- ولإبراز العمل الذي اضطلع به والحفز على اعتماد البروتوكول المقترح، طلب الاجتماع المتخصص السادس والعشرون إدراج هدف إقرار وتنفيذ بروتوكول الإجراءات بشأن الاتجار بالنساء بغرض استغلالهن الجنسي التجاري في المحور الثاني من خطة العمل الاجتماعي الاستراتيجية للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (Plan Estratégico de Acción Social del MERCOSUR – PEAS).

١٠٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عَقد الاجتماع المتخصص حلقة دراسية في مونتيفيديو، بأوروغواي، بعنوان "الاتجار بالنساء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي: آفاق اتفاق إقليمي بشأن مساعدة النساء ضحايا الاتجار بالبشر" ("La trata de mujeres en el MERCOSUR. Hacia un acuerdo regional de atención a mujeres víctimas de trata"). وشارك أعضاء في مؤسسات عدة تعمل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، الأمر الذي أوجد قناة للحوار وتبادل واندماج. وفي إطار هذه الآلية، قدم الاجتماع المتخصص مقترح بروتوكول استكملته الكيانات الشريكة واستقبلته بحفاوة. وكان وفد البرازيل يضم ممثلين لأمانة سياسات المرأة، والشعبة الاجتماعية التابعة لوزارة العلاقات الخارجية والمعنية بالسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وشعبة حقوق الإنسان التابعة لدائرة الشرطة الاتحادية البرازيلية، والمشروع الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأطفال والمراهقين (Proyecto Estrategia Regional de Lucha Contra la Trata de Niños, Niñas y Adolescentes para Fines de Explotación Sexual en el Mercosur – PAIR

MERCOSUR)، ومقرر لجنة التحقيق البرلمانية (Comissão Parlamentar de Investigação – CPI) المعنية بالاتجار بالبشر، وعضو مجلس الشيوخ مارينور بريتو، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالبرازيل. وكانت الحلقة الدراسية مدرجة رسمياً في جدول أعمال لجنة التحقيق البرلمانية المتعلق بالاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي.

١٠٨- ومن المهم الإشارة إلى المشاركة الفاعلة لإدارة الشرطة الاتحادية البرازيلية في الحلقة الدراسية من أجل تعزيز العلاقات بين أمانة سياسات المرأة وإدارة الشرطة، بالتحديد، التي تعمل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وتفكيك المنظمات الإجرامية، وإحالة القضايا على العدالة الجنائية. ونظراً إلى المشاركة المباشرة لأفراد الشرطة في مكافحة الاتجار بالبشر، فإنهم غالباً ما تكون لديهم اتصالات مباشرة بالنساء ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي قبل إحالتهن إلى شبكة مساعدة المرأة. فمنذ إقرار السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، أثمرت الشراكة بين إدارة الشرطة وأمانة سياسات المرأة ثماراً مفيدة، منها تدريب الشرطة على حقوق الإنسان، وتعزيز إحالة الطلبات المتداخلة المتعلقة بالتحقيقات الجنائية ومساعدة الضحايا، وأخيراً إمكانية تدخيل الخط رقم ١٨٠ الذي أنجز بدعم من إدارة الشرطة وهدفه توفير مجموعة عريضة من سبل التحقيق للإدارة، إضافة إلى المساعدة الكبيرة التي تحظى بها.

١٠٩- وعلى غرار السنوات الماضية، شاركت أمانة سياسات المرأة في عام ٢٠١١ في حلقات تدريبية لفائدة المراكز الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر (Núcleos Estaduais de Enfrentamento ao Tráfico de Pessoas) والمحطات الحدودية المتقدمة (Postos Avançados) بشأن خدمات مساعدة المهاجرين/النازحين، قصد إدراج الخدمات المعنية بواسطة الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة (Pacto Nacional de Enfrentamento à Violência contra as Mulheres).

١١٠- وفي النصف الأول من عام ٢٠١١، أنشأ مجلس الشيوخ الاتحادي لجنة التحقيق البرلمانية للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر. وقدمت أمانة سياسات المرأة الدعم إلى هذه اللجنة، بتوفيرها معلومات وبيانات وتقديمها توصيات بشأن السياسات العامة لمكافحة الاتجار بالنساء بواسطة تقرير حكومي رسمي يُعَد بمعية وزارة العدل وأمانة حقوق الإنسان، وبواسطة تقارير محددة تتضمن معلومات عن آحاد المناطق التي عقدت فيها جلسات لجنة التحقيق البرلمانية. وسيتكلل التحقيق، الذي هو على وشك الانتهاء منه، بتقديم توصيات إلى الحكومة بشأن استراتيجيات التصدي لجريمة الاتجار بالبشر.

١١١- وفي عام ٢٠١١، نسقت أمانة سياسات المرأة إعداد الخطة الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر (II Plano Nacional de Enfrentamento ao Tráfico de Pessoas – II PNETP) مع أمانة العدالة الوطنية، والأمانة الوطنية للأمن العام، ووزارة العدل، وأمانة حقوق الإنسان. وكانت المبادرة بمثابة الدورة الثانية للسياسات البرازيلية الرامية إلى التصدي لشتى مظاهر الاتجار بالبشر الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

١١٢- وقد استهلت الدورة الأولى من السياسات في عام ٢٠٠٦ عندما وُضعت "السياسة الوطنية" بواسطة مجموعة من الأنشطة والمبادرات الهادفة إلى تشجيع مناقشة القضية مناقشة مستفيضة، واختتمت في الاجتماع الوطني الأول لشبكة مكافحة الاتجار بالبشر (I Encontro Nacional da Rede de Enfrentamento do Tráfico de Pessoas) الذي عقد في بيلو هوريزونتي في عام ٢٠١٠. وأتاح هذا الحدث فرصة لإجراء استعراض مشترك للتقدم المحرز والتحديات المتبقية. واستُخلصت من الدورة الأولى دروس قيمة لتعزيز العملية، منها المحتوى الموصى به للخطة الوطنية الثانية.

١١٣- وأنشأت الحكومة الاتحادية فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات إلى جانب الفريق الذي أنشئ في عام ٢٠٠٧ لإعداد الخطة الأولى. ونجح الفريق في إدراج آراء الوزارات المشاركة ووضع نهج موحد لرسم الخطة الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر في السياق العالمي الراهن، إضافة إلى تعقب إسهامات المجتمع المدني والاعتماد عليها. وفي الفترة الممتدة من تموز/يوليه حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدم باحثون وخبراء وقادة منظمات اجتماعية وصناع القرار العام مساهمات قيمة لإعداد الخطة الثانية. وشملت العملية مناطق شتى في البرازيل وبلداناً أخرى بواسطة منتديات حوار افتراضية وتنظيم اجتماعات مفتوحة. واختتمت المشاورات العامة في الاجتماع الوطني الثاني لشبكة مكافحة الاتجار بالبشر الذي عقد في ريسيفي في ٧-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. والوثيقة المنبثقة عن الاجتماع الوطني الثاني على وشك أن تُستكمل في إطار الفريق العامل المشترك بين الوزارات. ومن المزمع تقديم التوصيات المتعلقة بتنفيذ المبادرة من الوزارات المشاركة التي يتجاوز عددها ١١ وزارة في عام ٢٠١٢.

١١٤- ومن المسائل الرئيسة التي ستعالجها الخطة الوطنية الثانية مراجعة التشريعات المتصلة بالاتجار بالبشر في البرازيل. ففي عام ٢٠٠٩، أُقرت تعديلات لتعزيز القانون الحالي. بيد أن التعديلات لم تحقق توقعات الفريق العامل الذي أنشئ في إطار الخطة الوطنية الأولى بغرض وضع مشروع جديد. ولم تحظ النتائج التي تمخضت عنها جهود الفريق العامل باهتمام البرلمان المطلوب، الأمر الذي يستلزم مراجعة جديدة للتشريعات في إطار الخطة الوطنية الثانية. غير أن الفرعين التنفيذي والتشريعي يتعاونان اليوم تعاوناً وثيقاً - وذلك، في المقام الأول، بفضل لجنة التحقيق البرلمانية والمزيد من الاتفاق في التصورات حول الجوانب المميزة والمتعددة الأبعاد للجريمة - وهو أمر كفيل بتشجيع الشبكة الشريكة على المساهمة في سن قانون عن الاتجار بالبشر أكثر توافقاً مع بروتوكول باليرمو والسياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

١١٥- ومن الأهداف المهمة الأخرى للخطة الوطنية الثانية، بعد إقرار الرئيسة دلما روسف لها، إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (Comitê Nacional de Enfrentamento ao Tráfico de Pessoas) تؤدي دور المنتدى الدائم لمناقشة المبادرات السياساتية في هذا المجال ورصدها. وستضم اللجنة فاعلين حكوميين وغير حكوميين. والمنتديات الوحيدة التي جمعت،

حتى الساعة، كل الفاعلين المشتغلين بمختلِف القضايا، هي الاجتماعات الوطنية الدورية التي ظلت تعقد منذ عام ٢٠١٠. وسيحفز إنشاء اللجنة القنوات المتاحة على المشاركة الاجتماعية والمناقشة الشاملة للموضوع. وستُوجه اللجنة بأكثر فاعلية أنشطة اللجان الحكومية القائمة، إضافة إلى إدماج اللجان والتنسيق بينها وبين صناع السياسة العامة وشبكات المساعدة العاملة في ميدان دعم ضحايا الاتجار، وقد تتكلل هذه الجهود بإنشاء نظام وطني لمكافحة الاتجار بالبشر.

زاي- المشاركة السياسية وصنع القرار

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ١٢ من قائمة القضايا

١١٦- كانت وتيرة التحول عن المواقف المحافظة بشأن أدوار الرجال والنساء في مجتمعاتنا أبطأ مما يرغب فيه المرء. ولتشجيع هذا التحول، من المهم للغاية وضع وتنفيذ سياسات مختلفة تعمل مجتمعةً على رفض ودحض الآراء المتحاملة والتمييزية التي تقلل من شأن المرأة مقارنة بالرجل. وقد اعتمدت أمانة سياسات المرأة كثيراً من التدابير لهذا الغرض، منها ما يلي على وجه التحديد:

(أ) تدريب المربين في مجالات الجنسانية والعرقية والعلاقات الجنسية بواسطة برنامج التنوع المدرسي (Programa Gênero e Diversidade na Escola)؛

(ب) حوافز على طرح ومناقشة مواضيع التصدي للاّمساواة بين الجنسين عن طريق تدابير برنامج العلوم والمرأة (Programa Mulher e Ciência)، لا سيما جائزة المساواة بين الجنسين (Prêmio Construindo a Igualdade de Gênero) التي تستهدف تلاميذ الثانويات وطلبة المرحلة الأولى من الجامعة وطلبة الماجستير والدكتوراه و"النداء الحكومي للبحوث الميدانية في قضايا الجنسانية والمرأة والحركة النسائية (Pesquisas no Campo dos Estudos de Gênero, Mulheres e Feminismos)؛

(ج) التوسط لدى المجلس الوطني للتنظيم الذاتي (Conselho Nacional de Auto-regulamentação – CONAR) من أجل إزالة الإعلانات والدعايات التي تنطوي على التمييز؛

(د) تنظيم "الحلقة الدراسية المعنية بالمرأة والإعلام" (Seminário Mulher e Mídia) سنوياً (عُقدت منها ٨ حلقات حتى الآن)، وتستهدف تحديداً المهنيين العاملين في مجالي الاتصالات والجنسانية. وركزت الحلقة الدراسية لعام ٢٠١٠ المعنونة "الإعلام والمرأة في السلطة" على استعراض انتخابات عام ٢٠١٠. وركزت حلقة عام ٢٠١١ على "من قضايا الساعة: العنصرية والتحيز الجنسي في وسائل الإعلام"؛

(هـ) نشر نصوص، منها "دليل تدريب النساء على السياسة في الأحزاب السياسية" (Guia de Formação Política para as Mulheres de Partidos Políticos) الذي صدر في عام ٢٠١٠ قصد إمداد النساء بموارد نظرية عن الحركة النسائية، وتقديم توصيات سياسية وقانونية واستراتيجية إليهن للمشاركة في الأحزاب السياسية والانتخابات والحياة السياسية في البرازيل عموماً، بغية تحسين ظروفهن كي يشاركن بهمّة في دوائر السلطة وصنع القرار.

١١٧- ومن المهم، إضافة إلى ذلك، الإشارة إلى مختلِف الحملات الإعلانية التي شُنت في وسائل الإعلام، مثل حملات التصدي للعنف ضد المرأة أو الإعلانات التلفزية التي أعدت للبث في ٨ آذار/مارس ٢٠١١. وللاطلاع على الحملات الإعلامية، يرجى النقر على الرابط التالي: http://www.sepm.gov.br/videos/campanhas/campanha-8-3.2011/video-campanha-dia-internacional-das-mulheres/view

١١٨- وما زالت عناصر المقاومة التقليدية قائمة في مناقشة تنفيذ إصلاح واسع للنظام السياسي والانتخابي في البرازيل. ففي عام ٢٠١١، تجددت جهود تنفيذ الإصلاحات. وأنشأ قانونٌ سنته رئاسة مجلس النواب الاتحادي في شباط/فبراير ٢٠١١ لجنة خاصة لإعداد دراسة وتقديم مقترحات بشأن إجراء إصلاح سياسي شامل. وعقدت هذه اللجنة، التي أنشئت رسمياً في آذار/مارس، جلسات استماع عامة واجتماعات عادية لبحث عدد من القضايا، منها التمويل الحكومي للحملات الانتخابية والأحزاب السياسية، ووسائل تشجيع الديمقراطية المباشرة، ومدة شغل المناصب وتولي هذه المناصب، والانتساب إلى الأحزاب السياسية؛ واقترحت تعديلات على قانون الأحزاب السياسية (Lei dos Partidos Políticos).

١١٩- وتابع القضيةَ متابعة دقيقة التجمعُ النسوي، ومنظمات شتى تعنى بالمرأة وبمناصرة قضاياها، وأمانة سياسات المرأة؛ وسعت هذه الجهات إلى المشاركة في الحوار بحيث تتسع مشاركة المرأة. لكن من المهم الإشارة إلى أن مشروع القانون لا يشتمل إلا على جزء من طلبات تلك الكيانات.

١٢٠- ويُبقي مشروع القانون على بعض التقدم الذي تحقق في القانون رقم ١٢٠٣٤ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مثل تطبيق بنود صندوق الحزب السياسي (Fundo Partidário) "على وضع وتنفيذ برامج لتشجيع مشاركة المرأة في السياسة رسمياً وتوسيع نطاق هذه المشاركة بما يتمشّى مع النسبة التي حددتها اللجنة الوطنية لكل حزب والتي يجب ألا تقل عن ٥ في المائة من المجموع" (المادة ٤٤، الباب الفرعي خامساً). وتناول المشروع كذلك الولاية فبيّن أن "على كل حزب لا يمتثل للباب الفرعي خامساً من عنوان هذه المادة أن يخصص، في السنة اللاحقة، نسبة إضافية من صندوق الحزب السياسي لهذا الغرض قدرها ٢,٥ في المائة، وينبغي عدم رصد هذا المبلغ لأغراض أخرى".

١٢١- وإضافة إلى ذلك، يبقي مشروع القانون أيضاً على حكم المادة ٤٥ من القانون المذكور آنفاً، الذي يحكم الدعاية السياسية المجانية، في الوقت الذي ينص فيه على شرط إضافي في الباب الفرعي رابعاً، أي "تشجيع مشاركة المرأة في السياسة وتوسيع نطاق هذه

المشاركة رسمياً بحيث يخصص لهن وقت لبث دعايتهن السياسية عبر التلفاز والمذياع بحسب ما حددته لجنة الحزب الوطنية، أي ما لا يقل عن ١٠ في المائة من المجموع".

١٢٢- ويتطرق مشروع القانون تحديداً لحضور المرأة في الأجهزة التشريعية بغية الحفز على تمثيلهن، فيشترط أن تتناوب قوائم الأحزاب المحددة مسبّقاً بين الرجال والنساء كل ثلاثة مواقع، على أقل تقدير. ويهدف هذا الشرط إلى تحقيق المزيد من التكافؤ.

١٢٣- وأجّل مجلس النواب التصويت على مقترح الإصلاح السياسي حتى عام ٢٠١٢ بسبب عدم توافق الآراء في عدد من المواضيع الخلافية، مثل تمويل الحملات العامة وقوائم الأحزاب المغلقة.

١٢٤- وفي إطار التدابير المنصوص عليها في الفصل ٥ من الخطة الوطنية لسياسات المرأة، انطلقت في آب/أغسطس ٢٠٠٨ الحملة الدائمة المعنونة "المزيد من النساء في دوائر السلطة: التزام أتبنّاه" ("Mais Mulheres no Poder: Eu Assumo Este Compromisso") (www.maismulheresnopoderbrasil.com.br)، وكانت مخصصة، في تلك السنة الأولى، للانتخابات البلدية القادمة. والحملة مبادرة من المنتدى الوطني للجان المرأة التابعة للأحزاب السياسية (Fórum Nacional de Instâncias de Mulheres dos Partidos Políticos)، بدعم من أمانة سياسات المرأة.

١٢٥- وإضافة إلى ذلك، أطلق المنتدى المذكور والمجلس الوطني لحقوق المرأة في عام ٢٠٠٨ "برنامج الانتخابات البلدية" في إطار "الخطة الوطنية لسياسات المرأة" بدعم من أمانة سياسات المرأة، التي أوصت بعدد من السياسات المستمدة من السياسة الوطنية من أجل إدراجها في برامج المرشحين الذين يمثلون جميع الأحزاب السياسية.

١٢٦- ومن الإنجازات المهمة على صعيد تنفيذ الالتزامات المعقودة في هذا الصدد إنشاء "اللجنة الثلاثية لمراجعة القانون الانتخابي" (Comissão Tripartite para a Revisão da Lei Eleitoral) (التوجيه رقم ١٥، المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩). وتشارك اللجنة، المؤلفة من ممثلين عن مجلسي النواب والشيوخ، والفرع التنفيذي، والمجتمع المدني، مشاركة فاعلة في مناقشة "الإصلاح الانتخابي الأصغر"، مؤمِّنةً، بواسطة شراكتها المتينة مع التجمع النسوي والحركات الاجتماعية النسوية، إقرار التدابير الواردة أدناه، وكلها تمسّ المرأة مباشرة:

(أ) عدلت الفقرة ٣ من المادة ١٠ من القانون رقم ١٩٩٧/٩٥٠٤ على النحو التالي: "من مجموع المناصب المترتبة على القواعد المنصوص عليها في هذه المادة، على كل حزب أو ائتلاف أن يشغل ما لا يقل عن ٣٠ في المائة وما لا يتجاوز ٧٠ في المائة من تلك المناصب بمرشحين من أحد الجنسين". وكان المصطلح المستعمل في النص السابق هو "يجب أن يحجز". فبموجب هذا التغيير، يجب ألا يقل التمثيل النسبي لكل جنس في قوائم مرشحي الأحزاب عن ٣٠ في المائة وألا يتعدى ٧٠ في المائة.

(ب) ويضاف، بمقتضى هذا، الباب الفرعي خامساً والفقرة ٥ إلى المادة ٤٤ من القانون رقم ١٩٩٥/٩٠٩٦، الذي يحكم توزيع موارد صندوق الحزب السياسي:

"خامسا- عند وضع وتنفيذ برامج لتشجيع مشاركة المرأة في السياسة رسمياً وتوسيع نطاق هذه المشاركة وفقاً للنسبة التي حددتها اللجنة الوطنية لكل حزب والتي يجب ألا تقل عن خمسة (٥) في المائة من المجموع" (نص معدل)

"الفقرة ٥. على كل حزب لا يمتثل للباب الفرعي خامساً من عنوان هذه المادة أن يخصص، في السنة اللاحقة، نسبة إضافية قدرها ٢,٥ في المائة، لفائدة صندوق الحزب السياسي لهذا الغرض ولا ينبغي رصد هذا المبلغ لأغراض أخرى".

(ج) ويضاف، بمقتضى هذا، الباب الفرعي رابعاً إلى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٩٩٥/٩٠٩٦، الذي يحكم الإعلان والدعاية السياسيين مجانا:

"رابعاً- "تشجيع مشاركة المرأة رسمياً في السياسة وتوسيع نطاق هذه المشاركة بحيث يخصص لها وقت لبث الدعاية السياسية الخاصة بها عبر التلفاز والمذياع بحسب ما تحدده لجنة الحزب الوطنية، أي ما لا يقل عن عشرة (١٠) في المائة من المجموع".

١٢٧- وانتهى عمل اللجنة الثلاثية بتقديم مشروع قانون لتوسيع نطاق المشاركة السياسية الرسمية للمرأة. وسيحال المقترح إلى البرلمان الوطني. وللاطلاع على النص بحذافيره، يرجى النقر على الرابط التالي: http://www.sepm.gov.br/publicacoes-teste/publicacoes/2009/relatorio-final-comissao-tripartite.pdf

١٢٨- وفي آذار/مارس ٢٠١٠، نشرت أمانة سياسات المرأة نداء عاماً من أجل تقديم مقترحات بشأن إعداد مشروع بحثّي عن مشاركة المرأة في انتخابات عام ٢٠١٠. وأعدت الدراسة بالشراكة مع أمانة سياسات المرأة. والجمهور المستهدف بالدراسة هو مراكز وأفرقة البحوث في جامعات البرازيل الحكومية، ومؤسسات البحث الجامعية، ومعاهد البحوث، الملتئمة في إطار ائتلافات والتي أثبتت كفاءتها وخبرتها في تحليل القضايا الجنسانية، لا سيما في مجال المشاركة السياسية.

١٢٩- وفي عام ٢٠١٠، كشف المنتدى الوطني للجان المرأة التابعة للأحزاب السياسية والمجلس الوطني لحقوق المرأة النقاب عن برنامج انتخابات عام ٢٠١٠ في إطار الحملة الدائمة "المزيد من النساء في دوائر السلطة" واستناداً إلى الخطة الوطنية لسياسات المرأة، بدعم من أمانة سياسات المرأة. وللاطلاع على النص بحذافيره، يرجى النقر على الرابط التالي: http://www.sepm.gov.br/publicacoes-teste/SPM_Plataforma2010.pdf

١٣٠- وهنأ المجلس الوطني المعني بحقوق المرأة والمنتدى الوطني للجان المرأة التابعة للأحزاب السياسية المحكمة الانتخابية العليا بكامل هيئتها تهنئة علنية على قرارها الصادر في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ والذي يأمر الأحزاب السياسية بأن تتقيد بنسبة تمثيل الرجال والنساء الدنيا (٣٠ في المائة) والعليا (٧٠ في المائة) في قوائم مرشحيها الرسمية.

١٣١- وركزت الدورة السابعة لـ "للحلقة الدراسية: المرأة والإعلام" التي عقدت في عام ٢٠١٠ على تغطية وسائل الإعلام لمشاركة المرأة في انتخابات عام ٢٠١٠. أما الدورة الثامنة فركزت على قضية العنصرية والتحيز الجنسي في وسائط الإعلام.

١٣٢- وقدمت أمانة سياسات المرأة الدعم على مدار السنين إلى المشاريع والدروس الرامية إلى توسيع نطاق مشاركة المرأة في دوائر السلطة وصنع القرار، مثل مشروع "المرأة والديمقراطية" (وهو عبارة عن شبكة تهدف إلى حفز ودعم ترشيح النساء وانتخابهن في الشمال الشرقي)، إضافة إلى برامج بناء القدرات المنظمة في سانتا كاتارينا، وميناس جيرايس، وساو باولو، وبارانيا، وغيرها من الولايات.

حاء- التعليم

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ١٣ من قائمة القضايا

١٣٣- وفقاً لبيانات التعداد السكاني لعام ٢٠١٠ التي نشرها المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، فإن ٩,٦ في المائة من السكان (١٣,٩ مليون برازيلي تزيد أعمارهم على ١٥ سنة) من الأميين. وينعكس في هذا الرقم انخفاض معدل الأمية مقارنة بمسح عام ٢٠٠٠، عندما كان ١٣,٦ في المائة من السكان من الأميين. غير أنه لا يزال يتعين توسيع نطاق محو الأمية ليصل إلى ٩,٧ مليون برازيلي لتحقيق الهدف المحدد في خطة التعليم الوطنية (http://ultimosegundo.ig.com.br/educacao/conheca+a+avaliacao+das+20+metas+do+plano+nacional+da+educacao/n1237877255719.html) المتفق عليه مع الأمم المتحدة لخفض معدل الأمية إلى ٦,٧ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.

١٣٤- وعندما يُدرج في العينة الأطفال الذين تزيد أعمارهم على ١٠ سنوات، وهو العمر الذي يجب أن يكون عنده الأفراد ملمين تماماً بالقراءة والكتابة، فإن معدل الأمية ينخفض انخفاضاً طفيفاً ليصل إلى ٩ في المائة من السكان، أو ١٤,٦ مليون فرد غير ملم بالقراءة أو الكتابة. ومن بين ١٤,٥ مليون فرد أمي محددين في المسح الوطني لعينة من الأسر المعيشية في عام ٢٠٠٩، كان ٧,٤ مليون فرد منهم من النساء.

١٣٥- وفي عام ٢٠١٠، عانى من الأمية ٦٧١ ٠٠٠ من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٠ سنوات و١٤ سنة، أي ٣,٩ في المائة من المجموع، في حين تمثل معدل الأمية بين الشباب من ١٥ إلى ١٩ سنة في ٢,٢ في المائة.

١٣٦- ومثلما أظهرت المسوحات السابقة بشأن الأمية في البرازيل، لا تزال أعلى معدلات الأمية بين كبار السن البرازيليين من أصل أفريقي وسكان المناطق الريفية والمقيمين في منطقتي الشمال الشرقي والشمال.

١٣٧- وفيما بين الأفراد الذين يبلغون من العمر ٦٥ سنة أو أكثر، فإن معدل الأمية يصل إلى ٢٩,٤ في المائة. وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠، انخفضت نسبة الأفراد الذين يبلغون من العمر ١٥ سنة أو أكثر غير الملمين بالقراءة أو الكتابة من ١٠,٢ في المائة إلى ٧,٣ في المائة في حين كانت النسبة ٢٣,٢ في المائة في المناطق الريفية (مقارنة بنسبة ٢٩,٨ في المائة في الماضي). وسجلت منطقة الشمال الشرقي مستوى أمية نسبته ١٩,١ في المائة تلتها المنطقة الشمالية حيث بلغت نسبة الأمية ١١,٢ في المائة. وانخفضت الأمية في المنطقتين مثلما انخفضت في البرازيل ككل: كان الرقمان ٢٦,٢ في المائة و١٦,٣ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٠.

١٣٨- وكانت معدلات الأمية في الجنوب البالغة ٥,١ في المائة وفي الجنوب الشرقي البالغة ٥,٤ في المائة في حدود هدف البرازيل لعام ٢٠١٥. وعندما أجرت الدولة تحليلاً لمعدلات الأمية، سجلت المقاطعة الاتحادية أدنى معدل أمية، إذ بلغ ٣,٥ في المائة وسجلت منطقة الأغواس أعلى معدلات في البلد بنسبة ٢٤,٣ في المائة.

١٣٩- ويعتبر الدخل عاملاً آخر من العوامل التي تؤثر مباشرة على مستويات الأمية. وتبلغ نسبة الأمية ١٧,٦ في المائة بين الأفراد الذين يبلغون من العمر ١٠ سنوات فأكثر ولا يدرون دخلاً أو يدرون دخلاً يصل إلى ربع أدنى راتب شهري. ومقارنة بذلك، تنخفض نسبة الأمية إلى ٣,٥ في المائة بين الأفراد الذين يصل دخل أسرهم المعيشية للفرد إلى شهر واحد أو شهرين من أدنى راتب شهري وإلى ١,٢ في المائة بين الأفراد الذين يصل دخل أسرهم المعيشية إلى ما بين شهرين وثلاثة أشهر من أدنى راتب شهري. وأخيراً، يكون معدل الأمية لا يذكر بين الأفراد الذين يزيد دخلهم عن ٥ مرات أدنى راتب شهري، إذ يبلغ ٠,٤ في المائة.

١٤٠- وفيما يتعلق بالتدابير المعتمدة لمحو الأمية بين النساء، عملت أمانة السياسات المتعلقة بالمرأة بالشراكة مع وزارة التعليم على جبهتين: برنامج محو الأمية في البرازيل وبرنامج الألف امرأة.

١٤١- ومن خلال برنامج محو الأمية في البرازيل، أيدت أمانة السياسات المتعلقة بالمرأة الهيئات الحكومية المعنية بالسياسات المتعلقة بالمرأة على صعيد الولايات والبلديات لمساعدة مديري البرنامج المحليين من خلال تسليم معلومات ومدخلات ومواد من أجل مشاركة المرأة على نحو أكثر فعالية. وبالمثل، شاركت أمانة السياسات المتعلقة بالمرأة في اجتماعات مع المديرين المحليين في فرادى المناطق، مقدمة عروض بشأن وضع المرأة في المجتمع البرازيلي والتوصية بنهوج تأخذ في الحسبان:

(أ) تحديد بصورة إيجابية أكثر المجموعات تأثراً بالأمية، بما في ذلك الأفريقيات البرازيليات ونساء الشعوب الأصلية والنساء الريفيات واللواتي تزيد أعمارهن عن ٥٠ سنة؛

(ب) احتمال مواصلة التعليم المدرسي الأساسي من خلال برنامج تعليم الشباب والبالغين؛

(ج) ضمان مراعاة المسائل الجنسانية والإثنية والعرقية والمتصلة بالجنس والتوجه الجنسي بالفعل في عملية اختيار الكتب الدراسية، فضلاً عن إزالة الكتب الدراسية غير المكيفة بشكل مناسب للمسائل الجنسانية؛

(د) ضمان استعمال لغة شاملة في الكتب الدراسية تشير إلى كل من الرجال والنساء؛

(هـ) استعمال مواد تكميلية تتناول المسائل الجنسانية؛

(و) بناء قدرات المعلمين في المسائل المتعلقة بالشؤون الجنسانية، بما في ذلك تحليلات متعددة القطاعات تتوافق مع المسائل الإثنية والعرقية والتوجه الجنسي؛

(ز) توفير رعاية نهارية أو قاعات ألعاب في مرافق محو الأمية وتعليم الشباب والبالغين؛

(ح) توفير فصول دراسية لتعليم الشباب والبالغين في المساء وخلال أيام نهاية الأسبوع؛

(ط) توسيع نطاق البرامج المقدمة في نظام السجون؛

(ي) تعديل المواعيد الزمنية للبرنامج وفقاً لمواسم الزرع والحصاد.

١٤٢- وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، وصل برنامج محو الأمية في البرازيل إلى ٣ ٠٧٣ ٨٨٢ امرأة، أو ٥٦ في المائة من جميع الأفراد الذين تستهدفهم المبادرة، وهي نسبة أعلى بشكل طفيف من الهدف المحدد في الخطة الوطنية الثانية للسياسات المتعلقة بالمرأة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١. ومن بين مجموع عدد النساء اللائي تشملهن هذه الجهود، أشارت ٣٧٤ ٤١٩ امرأة إلى أنهن من البرازيليات من أصل أفريقي و٣٨٣ ٩٥٨ ١ امرأة إلى أنهن من المولدين. ومن مجموع عدد النساء المشتركات في البرنامج خلال الفترة المعنية، كانت ١٥,١ في المائة منهن ضمن الفئة العمرية من ١٥ إلى ٣٠ سنة و٦٣,٣ في المائة ضمن الفئة العمرية من ٣١ إلى ٦٠ سنة و٢١,٦ في المائة ضمن الفئة العمرية التي تزيد عن ٦٠ سنة.

١٤٣- وفي عام ٢٠١٢، تخطط وزارة التعليم إلى توسيع نطاق خدمات محو الأمية لتشمل النساء وخاصة النساء الضعيفات اجتماعياً، من خلال تعزيز التدابير بين القطاعات بغية تهيئة بيئات تعليم إيجابية وتحسين العمليات التعليمية للنساء في فصول تعليم محو الأمية.

١٤٤- ومن جانبه، فإن برنامج الألف امرأة، وهو عنصر من عناصر استراتيجية الحكومة الشاملة للقضاء على الفقر المدقع، مصمم لتوفير سبل الحصول على التعليم؛ وخفض حالات عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين الرجال والنساء؛ والتشجيع على الإدماج الاجتماعي؛ والدعوة إلى المساواة بين الجنسين؛ ومكافحة العنف ضد المرأة. وأصبحت المبادرة المنفذة أصلاً في عام ٢٠٠٧ كمشروع تجريبي في ١٣ ولاية في منطقتي الشمال الشرقي والشمال، برنامجاً كاملاً في عام ٢٠١١ من المقرر أن يدرج ٠٠٠ ١٠٠ امرأة في سوق العمل بحلول عام ٢٠١٤، من خلال دورات تدريبية مهنية وتكنولوجية تُسلم بالتزامن

مع زيادة التحاق النساء الضعيفات اجتماعياً بالمدارس، ويمكن من خلاله أيضاً الشروع في عملية محو الأمية عند الحاجة. وتنسق البرنامج وزارة التعليم وتنفذه المعاهد الاتحادية للتعليم والعلوم والتكنولوجيا. ويتألف برنامج الألف امرأة من الأمانة المعنية بالسياسات المتعلقة بالمرأة ووزارة التنمية الاجتماعية والتخفيف من الجوع وأمانة حقوق الإنسان التابعة لمكتب رئيس الجمهورية كمؤسسات شريكة.

١٤٥- وبغية توفير حوافز لوصول النساء إلى مجالات الدراسة غير التقليدية، نفذ عدد من التدابير الأخرى إضافة إلى برنامج المرأة والعلوم، بما في ذلك مبادرات أطلقت في إطار مذكرة تفاهم بشأن تقدم المرأة موقعة بين حكومتي البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٠، بهدف تشجيع التعاون وتبادل المعلومات للقضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجالات مختلفة، من بينها المجالات المتعلقة بالمرأة والعلوم. ومن التدابير المنصوص عليها هي تبادل العالمات البرازيليات والأمريكيات.

١٤٦- وفيما يتعلق بالعالمات البرازيليات، سافر وفد برازيلي في عام ٢٠١١ يتألف من ست عالمات وممثلة عن المجلس الوطني للتنمية العلمية والتكنولوجية وممثلة أخرى عن أمانة السياسات المتعلقة بالمرأة إلى الولايات المتحدة. وانقسم جدول أعمال الوفد البرازيلي إلى جزأين: شارك الوفد من ٢١ إلى ٢٦ شباط/فبراير في الدورة الخامسة والخمسين للجنة وضع المرأة في نيويورك ومن ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس في برنامج التعاون بين البرازيل والولايات المتحدة فيما يتعلق بالمرأة والعلوم في واشنطن العاصمة وبوسطن.

١٤٧- واشتمل الجدول الزمني على اجتماعات مع ممثلي الحكومة الأمريكية والخبراء والعلماء الأمريكيين في الجامعات ومراكز البحوث في واشنطن العاصمة وبوسطن.

١٤٨- وعقدت الدورة الخامسة والخمسون للجنة وضع المرأة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٢١ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١١. وتركزت الجلسة الافتتاحية للاجتماع التي تضمنت ملاحظات من وزيرة أمانة السياسات المتعلقة بالمرأة إيرني لوبيز أساساً حول حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا ومشاركتهن في هذه المجالات، بالإضافة إلى تشجيع المساواة في حصول المرأة على وظائف كاملة وعمل لائق.

١٤٩- وفيما يتصل أيضاً ببرنامج التعاون بين البرازيل والولايات المتحدة فيما يتعلق بالمرأة والعلوم، قام ثمانية علماء من الأمريكيين في الفترة من ٦ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بزيارات إلى وحدات ومراكز البحوث البرازيلية لزيادة المعرفة عن مرافقها وأنشطتها العلمية، فضلاً عن جهود هذه المؤسسات وفرادى أعضائها لتعزيز مشاركة المرأة في مجال العلوم. وتمت زيارات إلى مركز الشمال الشرقي للتكنولوجيات الاستراتيجية في ريسيف ومتحف إميليو غويلدي لبارانيا في بيليم والمركز البرازيلي لبحوث الفيزياء ومتحف أفنس لعلم الفلك والعلوم والمرصد الوطني والأكاديمية البرازيلية للعلوم في ريو دي جانيرو.

١٥٠- وسافر الأمريكيون بعد ذلك إلى برازيليا للمشاركة في تدشين مركز العلوم، وهو مبادرة منظمة في إطار برنامج تعاون بين المجلس الوطني للتنمية العلمية والتكنولوجية والولايات المتحدة، ثم شاركوا في مائدة مستديرة بشأن برامج التوجيه مع ثلاثة باحثين أمريكيين وثلاثة باحثين برازيليين لمناقشة إدراج الشابات في العمل العلمي. وبالإضافة إلى ذلك، حضر الوفد عرضاً بشأن معاهد البحوث البرازيلية قدمه ممثل عن وزارة العلوم والتكنولوجيا والابتكارات وشارك في افتتاح المؤتمر الثالث بشأن السياسات المتعلقة بالمرأة وعقد اجتماعاً رسمياً في أمانة السياسات المتعلقة بالمرأة.

١٥١- وبخلاف الأنشطة المنفذة بموجب برنامج المرأة والعلوم، شجعت أمانة السياسات المتعلقة بالمرأة الجامعات ومراكز البحوث على تنفيذ برامج للمعلمين والطلاب في المدارس الثانوية بغية لفت انتباه الجمهور المستهدف إلى أنشطة البحوث والتنمية المضطلع بها في البرازيل. ومن الأمثلة على هذه الجهود هي مبادرة اختيار علماء المستقبل التي أطلقها مركز الشمال الشرقي للتكنولوجيات الاستراتيجية في أواخر عام ٢٠١١.

١٥٢- وتجدر الإشارة أيضاً في سياق أوسع نطاقاً إلى إطلاق البرنامج الوطني بشأن الحصول على تدريب مهني والتوظيف المهني في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بمناسبة الاعتماد الرسمي للقانون رقم ٢٠١١/١٢١٥٣ (انظر http://pronatecportal.mec.gov.br/arquivos/lei_12513.pdf) من جانب الرئيسة ديلما روسيف. والهدف الرئيسي من هذه المبادرة هو توسيع نطاق برامج التدريب المهني والتكنولوجي وتعميمه وإضفاء الطابع الديمقراطي عليه للشعب البرازيلي. ولهذا الغرض، ينص البرنامج على مجموعة من البرامج الفرعية والمشاريع والإجراءات للمساعدة التقنية والمالية التي تهدف إلى توفير ثمانية ملايين فرصة عمل لسيدات ورجال البرازيل من مختلف الفئات والخلفيات على مدار السنوات الأربع القادمة.

طاء- التوظيف

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ١٤ من قائمة القضايا

المساواة في قانون مكان العمل

١٥٣- للمساهمة في القضاء على عدم المساواة في سوق العمل، ينظر مجلس النواب الاتحادي الآن في مشروع القانون ٢٠٠٩/٦٦٥٣ ("المساواة في مكان العمل") الذي من شأنه أن ينشئ آليات لمنع وحظر التمييز ضد المرأة في مكان العمل. ويهدف "مشروع قانون المساواة في مكان العمل" إلى توفير الكفالات والضمانات التي تؤمن الفرص المتساوية فيما يتعلق بالحصول على العمل والأمن الوظيفي والأجور والرواتب في المناطق الريفية والحضرية على حد السواء.

العمل المترلي

١٥٤- حققت أمانة السياسات المتعلقة بالمرأة تقدماً كبيراً في عام ٢٠١١ نحو تحقيق أولوية تعزيز قيمة عمال المنازل. وفي ٢٧ نيسان/أبريل - اليوم الوطني لعمال المنازل - أصدر الفريق العامل الثلاثي الأطراف تقريره الختامي بشأن "الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتوسيع المقترح في نطاق حقوق عمال المنازل من الرجال والنساء بموجب الدستور الاتحادي" الذي نفذته أمانة السياسات المتعلقة بالمرأة في عام ٢٠١٠.

١٥٥- واعتمدت الاتفاقية ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق لعمال المنازل والتوصية ٢٠١ لمنظمة العمل الدولية في مؤتمر العمل الدولي المائة لهذه المنظمة في جنيف، حيث تولت البرازيل الدور الريادي في تأمين الدعم للصكين. وتألف الوفد البرازيلي من ممثلين من أمانة السياسات المتعلقة بالمرأة والوكالات الحكومية الأخرى والنقابات العمالية البرازيلية.

١٥٦- ولتعزيز حظوظ عمال المنازل في الحصول على المجموعة الكاملة من ضمانات العمل والضمانات الاجتماعية، ينظر الكونغرس الوطني حالياً في التعديل المقترح على الدستور رقم ٢٠١٠/٤٧٨. وبعد الموافقة عليه، فإن التعديل سيمثل علامة مهمة نحو التصديق على الاتفاقية ١٨٩ لمنظمة العمل الدولية بالإضافة إلى إلغاء الفقرة الوحيدة من المادة ٧ من الدستور الاتحادي، وسينص على حقوق عمل متساوية بين عمال المنازل والعمال في المناطق الحضرية والريفية. وفي ضوء ذلك، أنشئت لجنة خاصة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لإعداد رأي بشأن التعديل المقترح (التعديل المقترح على الدستور ٢٠١٠/٤٧٨). وتابعت أمانة السياسات المتعلقة بالمرأة عن قرب اجتماعات الهيئة.

١٥٧- ووفقاً لدراسة نشرت مؤخراً (ضروب عدم المساواة - الطبعة الرابعة)[٤]، في عام ٢٠٠٩، كانت هناك فجوة كبيرة بين دخول عمال المنازل الذين لديهم بطاقات توظيف رسمية والذين ليس لديهم بطاقات توظيف: في حين يصل إيراد العمال الذين لديهم بطاقات إلى ٥٦٨,٥٠ ريال في الشهر (أعلى من أدنى راتب شهري في ذلك الوقت)، فإن إيراد من ليس لديهم بطاقات توظيف يصل إلى ٣٢١,١٠ ريال في الشهر. وعلى الرغم من أن متوسط أجر عمال المنازل البرازيليين ككل يقل عن أدنى راتب شهري، فإن الأثر واضح على الدخول في القطاع الذي يمتلك الأفراد فيه بطاقات توظيف رسمية.

١٥٨- ومن نفس المنطلق، تُظهر البيانات أن الاختلاف بين دخول عمال المنازل البيض وعمال المنازل البرازيليين من أصل أفريقي ظل بدون تغيير على مدار آخر ١٥ سنة. وكان متوسط الراتب الشهري في عام ٢٠٠٩ لعمال المنازل البرازيليين من أصل أفريقي ٣٥٤,٨٠ ريال في حين كان ٤٢١,٦٠ ريال لعمال المنازل البيض. غير أن الاختلاف يقل بين العمال الذين لديهم

(٤) معهد البحوث الاقتصادية التطبيقية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأمانة السياسات المتعلقة بالمرأة التابعة لمكتب رئيس الجمهورية - ضروب عدم المساواة بين الجنسين وعلى أساس العرق، الطبعة الرابعة. برازيليا، ٢٠١١.

بطاقات توظيف رسمية، مما يشير إلى الحاجة إلى اتباع تدابير لإضفاء قيمة على العمل المنزلي المدفوع وتشجيع أدنى راتب – مبادرات استراتيجية للتغلب على عدم المساواة بسبب العرق في هذا القطاع والقضاء على الفقر عموماً، على النحو الوارد في الدراسة المشار إليها.

عمال المنازل من الأطفال

١٥٩- ينص المرسوم رقم ٦٤٨١ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في البرازيل والمعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والذي سن رسمياً من خلال المرسوم رقم ٣٥٩٧ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، على بذل جهود لمكافحة عمل الأطفال. وينظم هذا الصك المادتين ٣(د) و٤ من الاتفاقية ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية، ويحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ويعرض إجراءات فورية للقضاء عليه.

١٦٠- ويشتمل المرسوم رقم ٢٠٠٨/٦٤٨١ على قائمة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، ومن بينها الخدمة المترلية، والمخاطر الوظيفية والصحية المعرفة على النحو التالي:

- المخاطر الوظيفية المحتملة: عمل جسدي مكثف وفي معزل؛ واستغلال جسدي ونفسي وجنسي؛ والعمل لساعات طويلة؛ والعمل الليلي؛ والعمل في مواقع مرتفعة الحرارة ؛ والتعرض للحريق والعمل في ظروف عمل غير عادية والقيام بحركات متكررة؛ وانحناء العمود الفقري؛ والإفراط في الإجهاد وتدهور حالة العضلات
- الآثار المحتملة على الصحة: الاضطرابات العضلية الهيكلية (التهاب الجزدان وتباطؤ النمو والآم عضلات أعلى الظهر والتهاب الغشاء الزلالي والتهاب زليل الوتر والتهاب غمد الوتر)؛ والكدمات؛ والكسور؛ والإصابات/الجروح؛ والحروق؛ والقلق؛ وإعاقة الحياة الأسرية؛ ومتلازمة السير أثناء النوم؛ والاضطرابات العضلية الهيكلية المتعلقة بالعمل/الإصابات الناتجة عن الإجهاد المتكرر؛ وتشوه العمود الفقري (الآم أسفل الظهر والجنف والحدب والقعس)؛ ومتلازمة الإجهاد المهني (الإرهاق الشديد) وعصاب القلق المهني؛ والصدمات؛ والشعور بالدوار؛ وحالات الخوف

١٦١- وتبين الدراسات التي أجريت في البرازيل انخفاضاً في مشاركة البنات والشابات في العمل المترلي المدفوع في السنوات الأخيرة، وهو استنتاج تؤيده أرقام عام ٢٠٠٩ التي تشير إلى أنه من بين مجموع عدد عمال المنازل، فإن ٢,٥ في المائة منهم تتراوح أعمارهم ما بين ١٠ سنوات و١٥ سنة و٢,٦ في المائة منهم تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و١٧ سنة. وفي عام ١٩٩٥، كانت النسب المئوية ٨,٦ في المائة و٧,٦ في المائة على التوالي. غير أنه في الفترة المعنية، فإن الاختلاف بين دخول الفتيات البيض والبرازيليات من أصل أفريقي ممن هن في سن المدرسة في هذه الوظيفة ظل دون تغيير، مما يدل على الطابع الهيكلي لعدم المساواة على أساس العرق في القطاع: في عام ٢٠٠٩، عملت ٤,١ في المائة من الفتيات البيض من اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ سنوات و١٧ سنة في العمل المترلي مقابل ٥,٦ في المائة من الفتيات البرازيليات من أصل أفريقي من نفس الفئة العمرية.

ياء- الصحة

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ١٥ من قائمة القضايا

١٦٢- يتوسع حالياً نطاق الخدمات الصحية في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال هناك مناقشة جارية بشأن موضوع الإجهاض. وترد أدناه مجموعة مختارة من البيانات الرئيسية:

(أ) تم التعاقد مع ١ ٠٠٠ من الإخصائيين الصحيين (الأطباء والممرضات) في جميع أنحاء البلد ممن لديهم خبرة في مجال الرعاية الطارئة والتوليد في حالات الطوارئ؛

(ب) تم توسيع شبكة المساعدة للنساء والمراهقات في حالات العنف، من ١٣٨ خدمة مرجعية إلى ٦٠٠ خدمة بحلول عام ٢٠١١، في البلديات المحددة كبلديات ذات أولوية في مجال الأوبئة؛

(ج) هناك زيادة نسبتها ٣٥٠ في المائة في عدد الخدمات المخصصة لمساعدة النساء والمراهقات ضحايا العنف الجنسي من ١٣٨ في عام ٢٠٠٧ إلى ٤٤٢ في عام ٢٠١٠، تقدم ٦٠ منها خدمات الإجهاض القانوني وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون؛

(د) أدخلت تعديلات صياغية على التوجيهات الوطنية لمراقبة الصحة بغية زيادة استعمال الميسوبروستول في البرازيل؛

(ه) أنشئ فريق الدراسة المعني بالإجهاض؛

(و) يجري تتبع مشروع القانون رقم ٢٠٠٨/٤٧٨ - القانون المتعلق بالجنين.

فريق الدراسة المعني بالإجهاض

١٦٣- أنشئ فريق الدراسة المعني بالإجهاض في عام ٢٠٠٧، أساساً بهدف إنشاء فريق متعدد المجالات لتبادل الخبرات والمعلومات. غير أنه مع قرار المحكمة العليا الاتحادية بإعادة فتح النظر في الإجراء الدستوري بشأن انتهاك المبادئ الأساسية الذي يطعن في قانونية إنهاء الحمل في حالات الأجنة العديمة الدماغ، قرر الفريق التركيز على هذه المسألة. وسعى أعضاء فريق الدراسة المعني بالإجهاض إلى عقد اجتماعات مع وزراء المحكمة العليا الاتحادية وشارك العديد من الأعضاء في جلسات عامة نظمتها المحكمة العليا الاتحادية في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وبذلك، أصبح الفريق مختبراً للحجج التي ستعرض أمام المحكمة العليا.

١٦٤- وحدد الفريق كأولويته رفع الوعي بشأن المسألة فيما بين الأطباء والحقوقيين وقام لهذا الغرض برعاية "حلقة دراسية بشأن الأجنة العديمة الدماغ" في أيار/مايو ٢٠٠٩ في قاعة المجلس الاتحادي لرابطة بار البرازيلية في برازيليا. واشتمل الحدث على إطلاق الطريق إلى القاهرة + ٢٠ المعزز: التزامات الحكومة البرازيلية بمنطلقات المؤتمر الدولي بشأن السكان والتنمية.

١٦٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عقد فريق الدراسة المعني بالإجهاض اجتماعه الشهري في المركز الصحي المتكامل أموري دي ميديروس في ريسيف. وركز الاجتماع على الأهداف التالية:

(أ) التعبير عن تضامن الفريق تضامناً كاملاً مع المهنيين العاملين في المركز الصحي في ضوء قرار المركز بالموافقة على إجراء إجهاض في حالة فتاة تبلغ من العمر ٩ سنوات حملت توأماً نتيجة اعتداء جنسي تعرضت له على يد زوج والدتها؛

(ب) عقد اجتماعات مع الخدمات المعنية في بارايبا وباهيا بشأن حالة في السلفادور مشابهة للحالة التي حدثت في ريسيف تتضمن فتاة تبلغ من العمر ١٣ سنة حملت من والدها؛

(ج) تحليل العوائق المحلية التي تواجه خدمات الإجهاض القانوني وإعداد استجابات للتغلب على هذه التحديات.

١٦٦- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عقد المنتدى الطبي القانوني بشأن الأجنة العديمة الدماغ في مكاتب المجلس الاتحادي المعني بالطب في برازيليا. وشاركت أمانة السياسات المتعلقة بالمرأة في المائدة المستديرة بشأن "المنظور المؤسسي بشأن الأجنة العديمة الدماغ " وقدمت عرضاً معنوناً "منظور جنساني بشأن الأجنة العديمة الدماغ".

١٦٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عقدت حلقة أخرى من حلقات المنتدى الطبي القانوني في ريسيف بغية إدخال الأطباء والمهنيين القانونيين من منطقة الشمال الشرقي في المناقشة.

١٦٨- وفي عام ٢٠١١، عقد المؤتمر الوطني الثالث بشأن السياسات المتعلقة بالمرأة لمناقشة أهمية مسألة الإجهاض لاستقلال المرأة البرازيلية والموافقة على استعراض مقترح للتشريع واجب التطبيق بغية عدم تجريم الإجهاض وإضفاء الطابع القانوني عليه.

مشروع القانون رقم ٢٠٠٨/٤٧٨ - القانون المتعلق بالجنين

١٦٩- قام مكتب الشؤون التشريعية التابع لأمانة السياسات المتعلقة بالمرأة برصد مباشر للقانون المتعلق بالجنين شأنه شأن مجموعة من المقترحات الأخرى التي تهدف إلى إعاقة حقوق المرأة فيما يتعلق بالإجهاض. وبالإضافة إلى ذلك، شارك مكتب الشؤون التشريعية في مفاوضات بشأن هذا الموضوع مع الكونغرس الوطني والحركات النسائية.

١٧٠- ويجري حالياً النظر في القانون المتعلق بالجنين إلى جانب عدد من مشاريع القوانين الأخرى المماثلة: مشروع القانون رقم ٢٠٠٧/٤٨٩، الذي أعده النائب أوديير سوها؛ ومشروع القانون رقم ١٧٦٣ الذي اقترحته النائبة جوسماري ألفيرا والنائب هينريك أفونسو؛ ومشروع القانون ٢٠٠٨/٣٧٤٨ الذي أعدته النائبة سويلي فيديغال. ومن شأن مشروع القانون ٢٠٠٧/٤٧٨ أن يحرم النساء ضحايا الاغتصاب والمعرضات لخطر الموت

من الحق في الإجهاض (على النحو المنصوص عليه حالياً بموجب القانون الجنائي البرازيلي لعام ١٩٤٠) وأن يحظر البحوث في مجال الخلايا الجذعية. ووافقت اللجنة المعنية بالضمان الاجتماعي والأسرة التابعة لمجلس النواب على مشروع القانون في أيار/مايو ٢٠١٠ مصحوباً برأي رسمي أعدته النائبة سولانج أليدا. وتجري حالياً لجنة الضرائب والتمويل التي يترأسها النائب خوسيه غويماريس تحليلاً للمقترح.

١٧١- ويمثل تأمين فشل مشروع القانون تحدياً كبيراً حيث أنه من المتوقع أن يتألف مجلس النواب في الدورة التشريعية القادمة من أعضاء يميلون أكثر إلى المحافظين عن الكونغرس السابق. وبالنظر إلى التداعيات واسعة الانتشار للمسألة في انتخابات عام ٢٠١٠ وتفرقة حركات دعوية مؤثرة، سيكون وقف سن مشروع القانون العالق أمام الكونغرس الآن صعب جداً. وبناء عليه، من المهم أن ترفض لجنة الدستور والعدالة والمواطنة هذا التدبير ويتعين لذلك اتباع أنشطة متكاملة مع أعضاء هذه اللجنة. ويتركز جهد آخر حول حشد دعم العلماء العاملين في مجال بحث الخلايا الجذعية في الحوار.

١٧٢- وفي المؤتمر الوطني الثالث بشأن السياسات المتعلقة بالمرأة المنعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تمت الموافقة مرة أخرى على قناة حيوية للمجتمع المدني، وخاصة حركات المرأة والحركات النسائية، للدخول في حوار مباشر مع الحكومة بشأن مسائلها الرئيسية والقرار الذي يدعو إلى إضفاء الطابع القانوني على الإجهاض وعدم تجريم النساء اللواتي تخترن إنهاء الحمل.

التدابير التي تستهدف المثليات وثنائيات الجنس والمخنثات

١٧٣- نفذت التدابير التي تستهدف المثليات وثنائيات الجنس والمخنثات بالشراكة مع وزارة التعليم. وتوجه برامج العمل المقابلة إلى المجال التعليمي. وتشتمل على:

- الأبعاد الجنسانية والتنوع في البرامج المدرسية
- دورة عن إدارة السياسة العامة في مجال الأبعاد الجنسانية والعرق
- إعداد جائزة المساواة بين الجنسين

١٧٤- وبالإضافة إلى التدابير التعليمية المعنية، بُذلت جهود فيما يتعلق بتوفير بناء القدرات للمهنيين في مجال الصحة وتنفيذ الاتفاقات وتتبع أنشطة الوحدات الخاصة لمساعدة النساء:

(أ) بناء قدرات ٩٨٠ ٤١ مهنياً في شبكة مساعدة النساء و٧١٠ ٥٢٩ مهنيين في مجال الأمن العام، بما في ذلك خطوط ساخنة للنساء في حالات الطوارئ وخدمة الخط الساخن للنساء في حالات الطوارئ (اطلب ١٨٠) والوحدات المتخصصة لمساعدة النساء والمراكز المرجعية وغيرها من الخدمات الأخرى لمساعدة النساء بغية ضمان معاملة غير تمييزية ضد النساء المثليات وثنائيات الجنس في تطبيق قانون ماريا دا بنها؛

(ب) دعم تدابير بناء القدرات، من خلال اتفاقات رسمية، لقادة حركات المرأة والحركات النسائية في تشجيع سياسات العمل الإيجابي وتدابير لمكافحة العنصرية والتمييز على أساس الجنس وكراهية المثليات؛

(ج) بناء القدرات بصفة دورية ورصد وتقييم ونشر أنشطة الوحدات الخاصة لمساعدة النساء فيما يتعلق بالخدمات المقدمة إلى المثليات وثنائيات الجنس البرازيليات من أصل أفريقي.

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ١٦ من قائمة القضايا

١٧٥- الإجراءات المعتمدة لمكافحة زيادة معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء هي:

(أ) حملة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي تستهدف الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و٢٤ سنة في الفئات الاجتماعية والاقتصادية جيم ودال وهاء (٢٠١١)؛

(ب) متابعة استعراض وتنفيذ خطة الدولة المتكاملة لمواجهة تأنيث وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

١٧٦- وأطلقت خطة الدولة المتكاملة لمواجهة تأنيث وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في عام ٢٠٠٧ واستعرضت في عام ٢٠٠٩. والمبادرة موجهة نحو تنفيذ إجراءات لتشجيع الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق على الصعيد الاتحادي وعلى صعيدي الولايات والبلديات. ولهذا الغرض، أعدت مجموعة من الاستراتيجيات بين القطاعات لتوسيع نطاق حصول النساء في جميع مناطق البرازيل على مدخلات وإجراءات للوقاية والتشخيص والعلاج فيما يتصل بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإيدز.

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ١٧ من قائمة القضايا

١٧٧- هناك قوانين موضوعة في البرازيل تحظر استعمال أي نوع من أنواع تدابير الحد من تزايد السكان أو تحريض النساء أو إجبارهن، سواء فردياً أو جماعياً، على إجراء عمليات تعقيم جراحي.

١٧٨- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أصدر الكونغرس البرازيلي القانون رقم ٩٢٦٣ - قانون تنظيم الأسرة - الذي يقر بتنظيم الأسرة كحق متأصل لكل مواطن برازيلي وينص على جزاءات ضد الأطباء الذين لا يبلغون عن التعقيم أو التحريض الجنائي أو الإجبار على إجراء التعقيم الجراحي.

١٧٩- ويُعرّف تنظيم الأسرة كعنصر من تدابير مساعدة النساء والرجال والأزواج يستند إلى نهج عالمي وشامل للصحة، وبوصفه مجموعة تدابير تنظيم الخصوبة التي تكفل المساواة في حق النساء أو الرجال أو الأزواج في تكوين أسرة أو تقييد عدد أفرادها أو زيادته.

١٨٠- وتُضمن أيضاً خدمات المساعدة على الحمل ومنع الحمل؛ وخدمات الأبوة؛ وخدمات ولادة الأطفال والنفاس وخدمات ما قبل الولادة؛ والسيطرة على الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛ والسيطرة على سرطان عنق الرحم والرحم وسرطان الثدي وسرطان عضو الذكر.

١٨١- ويحظر تقديم شهادة تعقيم أو اختبار حمل في جميع الحالات.

كاف- المجموعات المحرومة من النساء

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ١٨ من قائمة القضايا

١٨٢- اتبعت وزارة التنمية الزراعية، من خلال المديرية المعنية بالمرأة الريفية ونساء كويلمبو عدداً من التدابير لتوسيع المشاركة في السياسات المتعلقة بالمرأة والإشراف العام عليها، من هذه التدابير:

(أ) زيادة عدد الممثلات من النساء وإدراج عدد أكبر من المنظمات النسائية في المجلس الوطني للتنمية الريفية المستدامة؛

(ب) إنشاء اللجنة الدائمة لتشجيع المساواة على أساس الجنس والعرق والأصل الإثني، في إطار المجلس الوطني للتنمية الريفية المستدامة، بغرض تعزيز الحوار وإجراءات الإشراف على السياسات في هذا المجال، بالإضافة إلى اقتراح مصادر تمويل بديلة لتنفيذ السياسات العامة؛

(ج) حفز المشاركة الاجتماعية لمنظمات عمل المرأة الريفية من خلال بناء قدرات أعضاء إدارة مجلس الدولة، بما في ذلك إدراج وحدة بشأن الأبعاد الجنسانية والتنمية الريفية المستدامة؛

(د) الموافقة، من خلال مقترحات المجتمع المدني في إطار الجلسة العامة الوطنية للتنمية الريفية المستدامة، على المساواة في التمثيل بين الرجال والنساء في الهيئات الجماعية، بالإضافة إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تهدف إلى تشجيع المساواة بين الجنسين؛

(هـ) تطوير مشروع تعزيز المرأة الريفية في التنمية الإقليمية، بغية إعداد تدابير وإدماجها لحفز وتوسيع نطاق مشاركة المرأة الريفية في عمليات الإدارة الاجتماعية المتعلقة بالتنمية الإقليمية.

١٨٣- وفي عام ٢٠١١، اعتمدت الحكومة الاتحادية عملاً إيجابياً مهماً لحفز وصول المرأة ومنظماتها المالية إلى برنامج الشراء من أجل الأغذية. وحددت مشاركة النساء كمسألة ذات أولوية في اختيار وتنفيذ المقترحات المتصلة بجميع طرائق البرنامج من خلال القرار رقم ٤٤ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١. وستقوم وزارة التنمية الاجتماعية والتخفيف من الجوع بتخصيص ما لا يقل عن خمسة في المائة من الميزانية السنوية لبرنامج الشراء من أجل الأغذية لمنظمات تتألف بالكامل من نساء أو منظمات مختلطة تمثل فيها النساء ما لا يقل عن ٧٠ في المائة. ومن جانبهما، ستقتضي طريقتا الشراء المباشر مع التبرع في آن واحد والحفز لإنتاج اللبن من أجل الاستهلاك أن تمثل النساء أربعين وثلاثين في المائة من مجموع عدد الموردين المشاركين، على التوالي.

١٨٤- وقامت السياسة الوطنية للمساعدة التقنية والإرشاد الريفي بإضافة سياسة مساعدة تقنية وإرشاد ريفي للنساء على صعيد القطاع في عام ٢٠٠٤ تستهدف النساء وتنسقها مديرية السياسات المتعلقة بالمرأة الريفية. والهدف من هذه السياسة القطاعية بالنسبة للنساء هو تعزيز تنظيم عمليات إنتاجية وتشجيع الزراعة الإيكولوجية والإنتاج القائم على الإيكولوجيا وتوسيع سبل الوصول إلى السياسات العامة، وخاصة تلك التي تتضمن الإنتاج والتسويق/المبيعات وتعزيز المؤسسات الاقتصادية ودعم إدماج الفاعلين من الذكور والإناث في شبكات السياسات ذات الصلة. ومن عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠١١، تم تمويل ١٠٤ مشاريع بقيمة ٨٨٦,٩٩ ٦٥٤ ١٨ ريال برازيلي من خلال هذه السياسة القطاعية للنساء، بفوائد مباشرة لعدد ١٩٥ ٥١ امرأة ريفية.

١٨٥- كما تستفيد العاملات الريفيات من السياسة القطاعية لوحدات الأسر، التي تنفذها أمانة الزراعة الأسرية. وفي الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، قدمت خدمات لما يصل إلى ٥٨٨ ١٣٢ امرأة وهو ما يمثل ٣٠ في المائة من مجموع المستفيدين من البرنامج. وأثناء هذه الفترة، قدم البرنامج خدمات إلى ٢٧٥ ٤٤٢ شخصاً.

١٨٦- وفيما يتعلق بالحصول على الائتمان، فإن هدف البرنامج الوطني لتعزيز الزراعة الصغيرة للنساء هو تمويل الاستثمار في الأنشطة التي تهم المزارعات، بصرف النظر عن حالتهن الزوجية. ويقدم خط الائتمان من خلال البرنامج الوطني لتعزيز الزراعة الصغيرة، الذي يستهدف النساء العاملات في زراعات صغيرة واللواتي أعيد توطينهن والمستأجرات والمنتخبات والمزارعات اللواتي تتقاسمن المحاصيل والصيادات الحرفيات والعاملات في مجالي الاستخراج وتكسير جوز الهند. وفيما يتعلق بحصاد ٢٠٠٣/٢٠٠٤ حتى ٢٠١٠/٢٠١١، منح أكثر من ٠٠٠ ٣٨ خط ائتمان بقيمة تزيد عن ٢٧٤ مليون ريال في شكل قروض معتمدة. وفيما يتعلق بحصاد ٢٠١٠/٢٠١١، أبرم ٧٨٩ اتفاق ائتمان، بما يقابل استثمار قدره ٠٠٠ ٦٦٢ ٨ ريال.

١٨٧- وبالإضافة إلى ذلك، أطلق خط ائتمان دعم المرأة في عام ٢٠٠٨ في إطار برنامج المزيد من الأغذية ليعمل كطريقة من طرائق خط ائتمان البداية لتوفير سبل الحصول على أموال للاستثمارات وشراء الأجهزة والتدريب التقني للمزارعات اللواتي أعيد توطينهن. وتستحق كل امرأة تمتلك قطعة أرض الحصول على ٠٠٠ ٣ ريال تدفع دفعة واحدة. ووفقاً لبيانات المعهد الوطني للمستوطنات والإصلاح الزراعي، نفذ ٢٥٧ ٨ اتفاقاً كاملاً من خلال خط ائتمان دعم المرأة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١.

١٨٨- وفي عام ٢٠٠٣، أصبحت الملكية المشتركة بين المتزوجين ومن هم في علاقات ثابتة من رجال ونساء إلزامية من خلال الأمر التوجيهي ٩٨١ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٧، أصدر معهد المستوطنات والإصلاح الزراعي معياراً جديداً (IN 38) ينص على إجراء تغييرات في الإجراءات والأدوات المتعلقة بنظام تصنيف الأسر المستفيدة من الإصلاح الزراعي، بما في ذلك إدراج نموذج المرأة مقدمة الطلب والمطالبة بأن يكون حصول النساء اللواتي تترأسن أسر معيشية على أراض إجراء من الإجراءات ذات الأولوية. ويعتبر هذا الضمان ضرورياً لكفالة حصول النساء على دخل وفوائد اقتصادية واجتماعية، مما يمهد الأساس للمساواة بين النساء والرجال في المستوطنات الزراعية.

١٨٩- كما تجدر الإشارة إلى البرنامج الوطني لتوثيق العمالة الريفية، وهو مبادرة مبتكرة ترعاها وزارة التنمية الزراعية منذ عام ٢٠٠٤ وتتضمن التوعية بالفائدة العملية للتوثيق المدني وتوثيق ما يتعلق بالتوظيف بالإضافة إلى توفير إرشاد بشأن الوصول إلى السياسات المتعلقة بالمرأة فيما يتعلق بجهود الإصلاح الزراعي والزارعة الأسرية والضمان الاجتماعي فضلاً عن توفير الوثائق ذات الصلة بالشؤون المدنية والتوظيف والتسجيل المطلوبة لتأمين فوائد الضمان الاجتماعي والإدراج في النظام المصرفي الرسمي بدون رسوم.

١٩٠- وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠١١، نظمت الحكومة الاتحادية ١٤٧ ٣ حملة متنقلة للمعونة المتبادلة في ٣٨٧ ٣ بلدية عبر البرازيل، وأصدرت ما يزيد عن ١٨٩ ٧٠٥ ١ وثيقة لما يزيد عن ٤١٩ ٧٩٢ عاملة ريفية. ويقوم البرنامج الوطني لتوثيق العمالة الريفية بتشغيل ٢٤ وحدة متنقلة تعرف باسم مركبات "الأوتوبيسات السريعة للمواطنين" ومجهزة بالتحديد لإصدار وثائق مدنية ووثائق متعلقة بالتوظيف، بما فيها شهادات الميلاد وبطاقات تحديد الهوية وبطاقات التوظيف والضمان الاجتماعي وتصاريح الصيد والتسجيل لدى المعهد الوطني للضمان الاجتماعي وتوفير فوائد الرعاية الاجتماعية.

١٩١- وفي عام ٢٠١١، أُدمج البرنامج الوطني لتوثيق العمالة الريفية في محور الحصول على الخدمات في خطة البرازيل بدون فقر ويمثل البرنامج الآن بوابة للسياسات المتعلقة بالإدراج المثمر للمرأة الريفية. وتهدف خطة البرازيل بدون فقر إلى انتشال ١٦,٢ مليون برازيلي من الرجال والنساء من الفقر المدقع من خلال تدابير تتراوح ما بين تحويلات الدخل والحصول

على الخدمات العامة والإدراج المثمر. ويتمثل تركيز المبادرة في المناطق الريفية، التي يقطن بها ٤٧ في المائة من الجمهور المستهدف من الخطة، في تحسين استراتيجيات الإدراج المثمر للأسر في المناطق الريفية. وتولى الأولوية لزيادة إنتاج المزارعين والمزارعات من خلال إرشاد تقني ومتابعة وتسليم المدخلات والإمدادات من المياه. وفي البرازيل، تعيش ٠٠٠ ٦٠٤ أسرة زراعية صغيرة في فقر مدقع. وتسيطر النساء، اللواتي تمثلن ٤٧,٦ في المائة من هذا المجموع، على مجرد ٥ في المائة من دخل القطاع.

١٩٢- ويُضمن إدراج النساء كمستفيدات من اتفاقات المستوطنات الريفية وفي الملكية المشتركة اللاحقة أو اتفاقات منح الأراضي من خلال توجيهات المعهد الوطني للمستوطنات والإصلاح الزراعي. ومن عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠، مثلت النساء ٤٨,١٥ في المائة في المتوسط من الحاصلين على ملكية الأراضي بموجب الإصلاح الزراعي.

١٩٣- وفيما يتعلق بالمواضيع التي تمت تغطيتها أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن الحكومة البرازيلية اعتمدت في عام ٢٠١١ خطة الاستثمارات المتعددة السنوات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ التي تحدد أهداف ومبادرات وغايات لضمان الإدراج المثمر للمرأة الريفية، بما في ذلك تدابير لتوسيع نطاق حصول النساء على ائتمان (بمختلف طرائقه) ووصولهن إلى الأسواق وحصولهن على مساعدة تقنية مؤهلة ضمن غيرها من المبادرات التي تهدف إلى دعم حقوق المزارعات وضمانها. وبالإضافة إلى ذلك، وضع عدد من التدابير الملموسة (بأهداف محددة بشكل جيد) من أجل تنفيذها لتدريب المهنيين في مجال تسليم مساعدة أكثر تأهيلاً للمرأة الريفية، بمن فيهم موظفو الائتمان وتقنيو برنامج المساعدة التقنية والإرشاد الريفي الذين يعملون مع صغار المزارعين، سواء من الرجال أو السيدات.

١٩٤- وبالإضافة إلى المعلومات الواردة أعلاه، تجدر الإشارة إلى التدابير التالية التي تسهم في سياسات عامة أكثر صرامة بشأن المرأة الريفية:

(أ) إنشاء فريق عامل معني بالشؤون الجنسانية والسيادة والأمن الغذائي والتغذوي - هيئة مكونة من المجلس الوطني المعني بالأمن الغذائي والتغذوي، بغرض تعزيز التفاعل بين الإجراءات الحكومية في هذين المجالين (الشؤون الجنسانية والأمن الغذائي)، وتمكين في آن واحد: '١' التقدم بشأن النظر في الدور الريادي للمرأة في إنتاج الأغذية والدفاع عن السيادة الغذائية؛ و'٢' متابعة تنفيذ الخطة الوطنية للأغذية والأمن الغذائي والأولويات المحددة في إطار السياسات المتعلقة بالمرأة بغية تقييم الإدراج المثمر للمرأة في المناطق الريفية والحراجية فضلاً عن مركزها فيما يتعلق باستهلاك أغذية ملائمة والحصول عليها (وخاصة النساء الضعيفات اجتماعياً)؛ و'٣' المساهمات في توسيع نطاق البيانات والمؤشرات الخاصة بالعلاقة بين الشؤون الجنسانية والأمن الغذائي وتحسينها؛

(ب) التوقيع على اتفاق تعاون بين أمانة السياسات المتعلقة بالمرأة ووزارة التنمية الزراعية وأمانة ولاية باهيا المعنية بالمرأة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بهدف تعزيز سياسات المساعدة للعاملات الريفيات في الولاية. وينص اتفاق التعاون، بصورة أكثر تحديداً، على إجراءات في المجالات التالية:

'١' تشجيع المواطنة بين النساء من خلال تدابير مضمونة بشأن إصدار وثائق مدنية وقانونية؛

'٢' حفز تحقيق المزيد من الاستقلالية الاقتصادية للمرأة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعوامل الإثنية والعرقية والمتعددة الأجيال ذات الصلة، وفي الوقت نفسه التركيز على النساء الضعيفات اجتماعياً واقتصادياً، من خلال مقترحات لتشجيع التنظيم الاقتصادي وخفض الفقر المدقع؛

'٣' مواجهة العنف ضد المرأة.

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ١٩ من قائمة القضايا

١٩٥- فيما يتعلق بالنساء المعاقات، وضعت الخطة الوطنية بشأن حقوق الأشخاص المعاقين وخطة الحياة بدون حدود بموجب المرسوم رقم ٧٦١٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بغية تشجيع الممارسة الكاملة والمنصفة للحقوق من قبل الأشخاص المعاقين من خلال إدماج وتنسيق السياسات والبرامج والإجراءات عملاً بالاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري المعتمد كتعديل دستوري من خلال المرسوم التشريعي رقم ١٨٦ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والذي سن من خلال المرسوم رقم ٦٩٤٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

١٩٦- وتنص خطة الحياة بدون حدود على المبادئ التوجيهية التالية: ضمان نظام تعليمي شامل؛ وضمان إمكانية وصول الأشخاص المعاقين إلى جميع الأجهزة التعليمية العامة، بما في ذلك من خلال وسائل نقل مناسبة؛ وتوسيع مشاركة الأشخاص المعاقين في سوق العمل من خلال بناء القدرات وبرامج التدريب المهني؛ وزيادة وصول الأشخاص المعاقين إلى المساعدة الاجتماعية وسياسات مكافحة الفقر؛ وتجنب أسباب الإعاقة؛ وتوسيع نطاق نظام المساعدة الصحية والتدريب عليه لتوفير خدمات محددة للأشخاص المعاقين، وخاصة مبادرات التأهيل وإعادة التأهيل؛ وتوسيع نطاق حصول الأشخاص المعاقين على منازل مزودة بأجهزة مكيفة بوسائل مناسبة للتنقل؛ وتشجيع الحصول على تكنولوجيا الأجهزة المساعدة وتطويرها والابتكار فيها.

١٩٧- وتشتمل خطة الحياة بدون حدود على المحاور التالية: الحصول على التعليم والمساعدة الصحية والإدماج الاجتماعي والقدرة على الوصول.

١٩٨- وفيما يتعلق بالنساء المعاقات، يُسلط الضوء على المسالة في قرارات المؤتمر الوطني الثالث بشأن السياسات المتعلقة بالمرأة.

لام- الزواج والعلاقات الأسرية

الرد على المسائل المطروحة في الفقرة ٢٠ من قائمة القضايا

١٩٩- على الرغم من أن دستور البرازيل يضمن حقوق متساوية للرجال والنساء في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، فلا تزال وجهات النظر المحافظة والأصولية سائدة في المجتمع البرازيلي. واعتمد عدد من التدابير في مجالات مختلفة للتغلب على هذا التحـــدي. أولاً، وفضلاً عن ضمان الالتحاق بالمدرسة، استثمرت الحكومة البرازيلية في جودة التعليم في البلد من خلال وضع سياسات بناء القدرات للمعلمين والمعلمات في مواضيع نادراً ما تُتناول. ومن الأمثلة على ذلك دورة مدرسية في الشؤون الجنسانية والتنوع.

٢٠٠- واشتملت الجهود المستمرة مع المهنيين في مجال وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية على إعداد استراتيجيات لمعالجة طائفة من المواضيع من خلال الحلقات الدراسية بشأن المرأة ووسائط الإعلام، وهي حالياً في نسختها الثامنة.

٢٠١- ومن التدابير الأخرى التي تسهم في تغيير القيم ووجهات النظر التقليدية عن المـــرأة ما يتمثل في الرصد المنهجي للدعاية والإعلان، بما في ذلك إحالة الشكاوى الـــتي تـــستلمها وحدة أمين مظالم أمانة السياسات المتعلقة بالمرأة بشأن الإعلانات التمييزيـــة إلى الـــسلطات المختصة. وهناك مثالان بارزان بشأن هذه الإجراءات هما إزالة الإعلان التجاري عن جعـــة ديفاسا من البث والحوار المنظم لسحب حملة إعلان "الأمل" من التداول.

٢٠٢- وعلى نفس هذه الجبهة، تحقق تقدم كبير في فهم أن العلاقات بين المثليين ينبغي أن تحظى بنفس المعاملة التي تحظى بها العلاقات بين الأزواج مختلفي الجنس وأن تستحق نفـــس الحقوق. والقرار الأخير الذي اتخذته المحكمة العليا الاتحادية بالإجماع للاعتراف بالزواج بين الأشخاص من نفس الجنس يدل على التقدم المحرز.

٢٠٣- كما يشتمل برنامج تدريب المعلمين في المدارس في مجال الشؤون الجنسانية والتنوع على محتوى مفيد بشأن مسألة القيم المحافظة فيما يتعلق بالحياة الجنسية والعلاقات الأسرية.

٢٠٤- واستلمت أمانة السياسات المتعلقة بالمرأة التابعة لمكتب رئيس الجمهورية، من خلال وحدة أمين المظالم، عدداً لا يحصى من الشكاوى من نساء برازيليات بـــشأن إعلانـــات في وسائط الإعلام محتواها إما تمييزي أو يعتبر أنه يحرض على العنف ضد المرأة.

٢٠٥- وأنشئت وحدة أمين المظالم التابعة للأمانة في عام ٢٠٠٣ للعمل كقنـــاة للحـــوار والوساطة بين النساء البرازيليات والإدارة العامة وتلقي الشكاوى المتصلة بجميـــع أشـــكال التمييز والعنف ضد المرأة. وهذا يعني أن وحدة أمين المظالم المعنية بالمرأة لا تتخذ إجـــراءات من تلقاء نفسها ولكن عندما يُطلب إليها ذلك فقط. وفي أعقاب تقـــديم الـــشكاوى ذات الصلة، يتم تحليل جميع الحالات وتحال إلى المنظمات المختصة لغرض التحقيق أو الإنفـــاذ أو

التسوية. وفيما يتعلق بالتقارير عن الإعلانات التمييزية المقدمة إلى الوحدة، يتضمن الإجـــراء المعتمد إرسال ممثلين إلى المجلس الوطني للتنظيم الذاتي في مجال الإعلان، الذي يمارس السلطة العليا في استعراض الدعاية والإعلانات التي يتضح أنها في حالة عدم امتثال لأحكام القـــانون البرازيلي للتنظيم الذاتي في مجال الإعلان واتخاذ قرارات بشأنها.

٢٠٦- وتشتمل بعض أمثلة الشكاوى التي استلمتها وحدة أمين المظالم على:

(أ) **"ورشة فيا كوستيرا لميكانيكا السيارات وإصلاحها ودهانها. هل تحتاجهـــا أبداً"**- التمثيل رقم ٠٤/١٢٣ الذي أوصت فيه المقررة بتطبيق أمر ما، بالإضـــافة إلى تحـــذير إلى المعلن ووكالته. وخلصت المقررة إلى أن الإعلان التجاري "فيا كوستيرا" يقارن امرأة بجماد ويشير إلى أن وجهها المصاب يمكن إصلاحه في ورشة سيارات مما يثير حفيظة ضحايا العنـــف وســـوء المعاملة. وقالت المقررة إنه "من المؤسف والمحزن أن تنشر إحدى الصحف إعلانات تجارية مثـــل هذا الإعلان في مجتمع متحضر". واعتمدت الغرفة السادسة لمجلس الأخلاقيات رأيها بالإجماع؛

(ب) **"دودج رام. سيارة الرجل"**- التمثيل رقم ٠٥/٥٣، الذي خلصت فيـــه المقررة إلى أن المعلن ووكالته يبدو وأنهم يعتقدون أن الطريقة الوحيدة للتعبير عن الرجولة هي أن تكون فظاً وعنيفاً.

٢٠٧- وتشتمل الأمثلة الأخرى على التمثيلين رقمي ٠٦/١٢٥ و١٠/٠٣٩.

٢٠٨- واتخذ المجلس الوطني للتنظيم الذاتي في مجال الإعلان التجاري خطـــوات لـــضمان ألا تستغل الإعلانات التجارية والدعاية أجساد النساء لبيع المنتجات. والتغييرات على إعلان الجعة من الأمثلة التي تستحق الثناء. وبالفعل، فإن التقدم المحرز حتى الآن في إعلان ما بـــشأن الجعة منصوص عليه في ٣٢ قاعدة ولائحة محـــددة معتمـــدة في الأعـــوام ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ و٢٠٠٨ وتحدد بوضوح المسؤولية الأخلاقية للمعلنين.

٢٠٩- وتشتمل الأمثلة الأخرى للإعلان التجاري الذي استهدفته الـــشكاوى وطلبـــات السحب على استعمال الحنية كأداة ضرورية للإنصات إلى المرأة. ويشير هذا النـــوع مـــن الإعلان إلى أن المرأة يجب أن تخلع ملابسها كي يُنصت إليها. وبالفعل، في مفهـــوم وكالـــة الإعلان التجاري، لا تمارس المرأة سلطاتها للإقناع إلا عندما تخلع ثيابها وتـــصبح بملابـــسها الداخلية. وفي ضوء ذلك، ينظر إلى المرأة كأشياء جنسية ولا تستحق الاحترام إلا إذا سلكت هذا السلوك وتصرفت على أساسه. وبعبارة أخرى، ترى وكالة الإعلان التجاري أن قـــوة المرأة تستمد حصراً من استغلال جسدها وحنيتها.

٢١٠- وفي حكم آخر، اتخذ المجلس الوطني للتنظيم الذاتي في مجال الإعلان التجاري القرار التالي:

"لا يجوز استعمال صور أو لغة أو حجج للإشارة إلى أن استهلاك منتج ما يعتـــبر علامة للنضوج أو يسهم في المزيد من الـــشجاعة الشخـــصية أو النجـــاح المهـــني أو الاجتماعي، أو يوفر للمستهلك المزيد من القوة الإغرائية".

٢١١- ويشير القدر الكبير من سوابق المجلس الوطني للتنظيم الذاتي في مجال الإعلان إلى أن هناك مجالاً في المجتمع للتشكيك في مسألة استغلال الحنية والادعاء أن جسد المرأة لا يجوز استعماله بعد ذلك بوصفه المحتوى الأولي للإعلانات التجارية البرازيلية. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المجلس إلى أن الإعلان لا ينبغي أن يحتوي على أي شيء يؤدي إلى العنف (المادة ٢٦). وأخيراً، ينبغي أن تمتنع الإعلانات التجارية والدعاية عن فرض مفهوم أن استهلاك منتج ما يؤدي إلى الأفضلية، أو في حالة عدم وجوده إلى الدونية (الفقرة د من المادة ٣٧).

٢١٢- وقدمت أمانة السياسات المتعلقة بالمرأة تمثيلات إلى المجلس الوطني للتنظيم الذاتي في مجال الإعلان التجاري (بناء على شكاوى من المواطنين) في الحالات التي تنتهك فيها الإعلانات ما يلي:

(أ) **الكرامة:** تقتضي الكرامة البشرية الاحترام الكامل للظروف البشرية. ويمكن أن يؤدي الإعلان التجاري إلى إهانة الكرامة البشرية بسبب محتواه – المواد المنشورة – وطريقة عرضه وأثره على متلقيي الرسالة. ويظهر عدم وجود مسؤولية اجتماعية في عدم احترام النساء اللواتي يتزّل مركزهن إلى مجرد أشياء للإشباع الجنسي. وعندما يسمح لوسائط الإعلام بالحط من كرامة النساء وتحويلهن إلى أشياء، يصبح التمييز ضدهن مقبولاً؛

(ب) **الاحترام:** من أوسع الطرائق انتشاراً المستعملة للحط من قدر النساء وامتهان كرامتهن هي التي تأتي متخفية في شكل فكاهة. ذلك أن النغمة المضحكة التي يُتناول فيها الموضوع يعمل على التقليل من أهميتها. وبهذه الطريقة، فإن العنف الرمزي للإعلان التجاري القائم على "نكتة" مفترضة يمكن أن يكون له آثار ثقافية ضارة، مثلما يستمر التعصب والعنف الجسدي على أساس العنف الرمزي.

٢١٣- ولذلك، يجب تأمين الحركة نحو الأمام لتعزيز معايير التنظيم الذاتي في مجال الإعلان التجاري وضمان إدراجها الفوري من قبل وكالات الإعلان التجاري، بغية ضمان عدم استعمال الإعلان التجاري لإدامة عدم المساواة بين الجنسين في البرازيل.